وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

محاضرات في مادة علم الضحايا 1

مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة الأولىماستر علم اجتماع الانحراف والجريمة

السداسي الأول

إعداد الأستاذة:برويـــس وردة

أستاذة محاضرة"أ"

السنة الجامعية :2020/2019

Scanné avec CamScanner

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

استهلال.....أ-ب-ج

المحور الاول: نشأة وتطور علم الضحايا الاجرام.

أولا:تعريف علم الضحايا.....5

ثانيا:نشأته وتطوره.....6

المحور الثاني:مفهوم المجني عليه أو الضحية وأهمية دراسة الضحية.

أولا:تحديد المفاهيم:

1- تعريف التضحية.....20

2- تعريف الضحية لغة و اصطلاحا.....20

3- تعريف المصطلحات القريبة من مصطلح الضحية:

أ- تعريف المجني عليه.....28

ب- تعريف المتضرر من الجريمة.....29

ج- تعريف المدعي عليه.....30

ثانيا:تمييز مصطلح الضحية عما يشتبه به(المجني عليه،المتضرر،المدعي عليه)

1- تمييز الضحية عن المجني عليه.....31

2- تمييز الضحية عن المتضرر من الجريمة.....34

3- تمييز الضحية عن المدعى المدني.....36

ثالثا:أهمية دراسة علم الضحايا.....39

المحور الثالث:النظريات المفسرة للضحية.

أولا:النظريات العقلانية

1- نظرية أسلوب الحياة.....52

2- نظرية النشاط الروتين.....58

3- النظرية العقلانية.....62

4- النظرية الموقفية للوقاية من الجريمة.....67

ثانيا: بعض التفسيرات الإضافية للضحية

1- التفسير الأول:تهور المجني عليه.....69

2- التفسير الثاني:فرضيات التقارب أو الوفاق.....70

3- التفسير الثالث:فرضيات الجماعات المتكافئة.....71

4- التفسير الرابع: الحركات النسوية.....72

المحور الرابع:خصائص الضحايا أو المجني عليهم.

المحاضرة السادسة:الخصائص الكامنة في شخصية الضحية.....75

المحاضرة السابعة:العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة بالضحية.81

المحور الخامس: أنماط ضحايا الاجرام

أنماط ضحايا الاجرام المجني عليهم وتصنيفهم.....53

خاتمـــة.....105

قائمة المراجع.....108

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول
01	الأحداث المتعلقة بعلم الضحايا
02	التدابير التي جاء بها كلارك لتقليص الفرص التي تؤدي إلى حدوث الجريمة

- **استهلال:**

تعتبر الضحية ركنا من أركان الجريمة إلا أنها لم تحظى باهتمام علمي من قبل مختلف العلوم سواء في علم الاجتماع أو علم النفس أو القانون، إلا حديثا مع بدايات الأربعينات من القرن الماضي، في حين نجد التركيز كان منصبا على الجريمة والمجرم باعتبارها ظواهر اجتماعية تهدد المجتمع.

تهدف هذه المادة إلى التعريف بعلم ضحايا الجريمة ودراسة خصائصها، والآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لها،مع التركيز على نظريات علم الضحايا .

وانطلاقنا في هذه المحاضرات يكون بعد ،أن يكون الطالب ملما بعناصر الجريمة من فعل وجاني وضحية،وأن يكون ملما بأسباب الجريمة ودوافعها،،وكذا نتائج الفعل الجرمي،والقوانين التي تحمي المجني عليهم وترجع لهم حقوقهم كضحايا للأفعال الجرمية.

وتناولنا في هذا المقياس عدة محاور وفقا لما هو مقرر بالبرنامج الوزاري مع الحرص على تفكيك محاور المادة العلمية حتى تكون في متناول طالب، وقد تم عرض محاضرات كل محور مباشرة بالشرح والإثراء، وفقا لما جاء ضمن المقرر للسداسي الأول لهذا المقياس،ووفقا لما تقتضيه متطلبات التكوين في هذه المرحلة،فبعد الدراسة المتأنية لهذا المقياس يتمكن الطلاب من اكتساب كم هائل من المعلومات العلمية في هذا المقياس من ناحية وتأهيلهم لدراسة هذا التخصص في المستقبل باعتباره حقل معرفي مستقل بذاته،وقد قسم المقياس على خمسة محاور ،تناولنا في المحور الأول نشأة وتطور علم الضحايا الإجرام من خلال تركيزنا على أهم المحطات والأحداث والتواريخ البارزة التي تعتبر بمثابة أرضية لتطور علم الضحايا وكذا تركيزنا على ذكر أهم العلماء المؤسسين والذين ساهموا في تطور

هذا العلم،وأيضا من ناحية أخرى التطرق إلى أهم المنظمات واهم الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة من اجل حماية الضحايا.

في حين تطرقنا في المحور الثاني إلى مفهوم المجني عليه أو الضحية وأهمية دراسة الضحية،فقد أسهبنا في عرض مفهوم الضحية واهم المصطلحات القريبة منه وأيضا ذكراهم ما يميز هذا المفهوم عن غيره من المصطلحات القريبة منه،وبالنسبة إلى عرض أهمية دراسة الضحية إبراز دور مثل هذه الدراسة في وضع سبل وقاية الأشخاص من وقوعهم ضحايا لجريمة ما، واهم وظائف علم الضحايا واهم الأدوار التي يقوم بها علماء هذا العلم .

بعد ذلك تناولنا المحور الثالث المتضمن أهم النظريات المفسرة للضحية كنظرية أسلوب الحياة ونظرية النشاط الروتين والنظرية العقلانية النظرية الموقفية للوقاية من الجريمة،كما حاولنا تقديم تفسيرات أخرى عالجت الضحية من زوايا سواء أكانت قريبة أو مغايرة للنظريات السابقة نجد منها التفسير الأول حول تهور المجني عليه،والتفسير الثاني حول فرضيات التقارب أو الوفاق،ثم التفسير الثالث متعلق فرضيات الجماعات المتكافئة لنصل إلى التفسير الرابع يعالج الحركات النسوية.

ثم عرضنا بعد تفاصيل المحور الرابع المتعلق بخصائص الضحايا أو المجني عليه سواء ما تعلق منها بالخصائص الكامنة في شخصية الضحية، أو العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة بالضحية.

لنعرج في الأخير إلى تناول المحور الخامس حول أنماط ضحايا الإجرام المجني عليهم وتصنيفهم حيث وجدنا أن التصنيفات تختلف من تعريف لآخر لمفهوم الضحية أو قد تختلف وفقا لرأي عالم من علماء الضحية أو وفقا لهيئة أو منظمة معينة. وقد

تم الاعتماد على مراجع متنوعة من أجل تقديم هذه المطبوعة في شكلها النهائي بالرغم من قلتها إلا أننا حاولنا الوصول إلى البعض منها وتغطية محاور المقياس.

المحور الاول: نشأة وتطور علم الضحايا الاجرام.

المحاضرة الأولى: نشأة وتطور علم الضحايا الإجرام

أولا: التعريف بعلم الضحايا: La Victimologie

لقد أجمع العلماء أن علم الضحايا يندرج ضمن علم الإجرام،ولقد ورد في قاموس علم النفس أن علم الضحايا هو:"العلم الذي يعنى بدراسة شخصية الأفراد ضحية جنحة أو إجرام ومراكزهم الاجتماعية وعلاقاتهم العاطفية بالمعتدي ".

ولقد **عرفه فيانون VIANON . D** على أنه:" العلم الذي يدرس الجرائم و كل ما يرتبط بها .

ويرى **شافار SHAFERE** أن علم الضحايا"يدرس العلاقات القائمة بين الضحية و المجرم.

وفي تعريف آخر لعلم الضحايا "هو نوع من علم الإجرام الذي يدرس الضحايا وجوانبها النفسية قبل وأثناء وبعد الفعل الإجرامي (مزوز،2009،-criminologie .(http://vivtimo.forumactif.org

أما **محمد الأمين البشري** فيرى بان علم الضحايا Victimology عندما يكون الحديث حول موضوع الحقل العلمي نعني بالضحايا المتضررين بصفة عامة General victimization دون تقيد بأسباب التضرر وطبيعته،وهنا اخذ الباحث تعريف **كارمن** الذي يقول :"الضحية هو أي شخص يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات لأي سبب". Any person who experiences injury,loss,or hardship due to any cause(البشري،2005،ص16)

يتضح من مجل التعاريف أن علم الضحايا يعنى بنقطتين(حمدون،2019،-http://wwwsasapost.com science of victimology-):

- الأولى: تحديد مجموع الأفراد المعرضين للخطر،أي الأفراد الذين يصبحون ضحية نتاج فعل إجرامي عنيف.

- الثانية توضيح العوامل الاجتماعي النفسية والنفس-مرضية التي يعاني منها الضحية نتيجة أعمال العنف الممنهجة ضده.

وعلم الضحايا القائم على المساعدة Victimagogics تستعمل هذه العبارة للتمييز بين علم الضحايا الجنائي وعلم الضحايا العام الذي يعنى بمساعدة الأشخاص الذين يعانون وتتكون كلمة Victimagogics من الكلمة اللاتينية Victima والكلمة اليونانية agogeins التي تعني المساعدة،كما يطلق مشتق العبارة Victimagogues على المتخصصين في مجال مساعدة الضحايا بدلا من Victimologist التي تطلق على العاملين في مجال ضحايا الجريمة تحديدا(البشري،2005،ص17).

2- نشأة علم الضحايا و تطوره:

إن كلمة ضحية في اللغة تعني victima أي كل مخلوق يتم تقديمه قربانا للآلهة وقد درجت ثقافات الأمم السابقة وفي العهود السحيقة على جعل الإنسان يتحمل تبعات تصرفاته تماشيا مع ما كان يعرف قديما بآلية التكفير عن الذنب وهذا يترتب ايذاق الشخص كل أنواع العذاب وإيلامه اشد الإيلام حتى يمح دنس فعله الإجرامي

فالمجرم طبقا لهذه الرؤية ما هو إلا تجسيد لأرواح شريرة لا تريد الخير للناس تنفث سمومها وتتسرب إلى نفوس المجرمين وتتقمص أرواحهم فتدفعهم إلى ارتكاب الجرائم ولم يكن هناك سبيل للتخلص من هذا البلاء سوى توقيع أقصى العقوبات للتخلص من بطش وشر هذه الأرواح.

ولقد استمر هذا المعتقد يسيطر على تفكير الناس إلى غاية وقت قريب وقد انعكس هذا التصور على مواقف جميع الأفراد ليصبح مجرد التفكير في التمرد على قيم المجتمع ولبس ثياب الضحية بمثابة انتحار فكلمة الضحية كان لها الأثر الكبير في تقوية إحساس عام بالخوف والرعب من العقاب.

في الوقت الراهن أو على الأقل في العهود الأخيرة تغير مفهوم الضحية ليأخذ معاني أخرى أكثر عقلانية وارقب إلى الواقع المعاش ويعود الفضل في ذلك إلى ما قدمته العلوم الإنسانية والاجتماعية من إسهامات في هذا الشأن حيث يلاحظ تقدم كبير في شرح مفهوم الضحية والارتقاء به فالجريمة اليوم أضحت تشكل مؤشرا على اختلال عمل النظام الاجتماعي وتهديدا صريحا لتكامله واستقراره،وقد حدث تطور بارز في طريقة تفكير الناس وآلية عمل الأنظمة العقابية مع ازدهار هذه العلوم الإنسانية - بالأخص الانثروبولوجيا وعلم الإجرام وعلم النفس العقابي وباقي العلوم الاجتماعية الأخرى- (عليلي،2013،ص234).

ويعتبر علم الضحايا علم حديث النشأة حيث يرجع ظهوره إلى أواخر الخمسينات وبالضبط سنة 1958 لما نشر **فون مونتي VON MENTY** في مقاله المعنون بـــ:"المجرم وضحاياه.

ولقد نشر **موندال** بعد ذلك مقالات عديدة حيث وصف فيها الاستعدادات المولدة للضحية ذات نمط نفسي جسدي أو اجتماعي(مزوز،2009،criminologie-http://vivtimo.forumactif.org).

وبدا الاهتمام العلمي والتركيز على الضحايا أو المجني عليهم بعدما نادى الفقيه الايطالي **جريسبيني Jerispuna** بضرورة دراسة دور الضحية في إنتاج الجريمة(بن ناصر الحجري،2019،rop.gov.om).

ويعود الفضل لظهور مصطلح علم الضحايا إلى الطبيب **ويركان** F.ERTHANسنة 1949 ثم اتسع في الخمسينات بالمقارنة مع الاهتمام الذي أولاه العلماء لعلم الإجرام والمجرم (مزوز، 2009،criminologie-http://vivtimo.forumactif.org).فعلم الضحية علم حديث نسبيا، رغم وجود الضحايا منذ بدئ البشرية إلا أن هذا العلم لم يبدأ بالظهور بصورة فعلية إلا بعد الحرب العالمية الثانية،نتيجة لبشاعة الحرب وماخلفته من ضحايا(حمدون،2019،-http://wwwsasapost.com science of victimology-).

كما نال موضوع علم الضحايا اهتمام كل من العالم الألماني فون **هنتج Von Hentig** وأستاذ القانون الجنائي المنحدر من أصول رومانية **مندلسون Mendelsohn**. وكان أول بحث نشره **Von Hentig** في هذا الميدان عام 1941 تحت عنوان ملاحظات حول التفاعل بين مرتكب الجريمة والضحية ثم اتبع هذا البحث بمؤلفه المعنون بالكتاب المدرسي لعلم الإجرام الذي افرد فيه فصلا كاملا للضحية،وقد كان الاعتقاد الذي حاول أن يروج له (**هنتج**) آنذاك هو أن التعرف على دور الضحايا وعلاقتهم بالحدث الإجرامي قد يساعد كثيرا في تدابير الوقاية من الجريمة (البشري:2005،ص36). وقد قسم Von Henting كتابه المشار إليه سابقا إلى 3 فروع وهي:المجرم الضحية،المجني عليه الخفي،ثم العلاقة الخاصة بين الجاني والضحية،وبعد ذلك أجرى دراسته خاصة على عدة شخصيات من الضحايا مثل الشباب والمسنين والأحداث.

(بتاريخ:2020/02/12 الساعة: 10:07. http://www.meghress.com)

بينما نجد المحامي الجنائي **Mendelsohn** من خلال حثه المستميت في الدفاع عن زبائنه المجرمين حرر استبيانا به 300 سؤال يساعده في تفصيل حيثايات الجرائم التي تعني زبائنه ويتضمن هذا الاستبيان تصنيفات للضحية كل حسب مسؤوليتها من ضحية مسؤولة إلى ضحية بريئة.ومن بين أسئلة استبيانه نجد:هل هناك جريمة؟ هل الضحية كانت موافق؟ هل كانت السبب في قيامك بالفعل؟ما مدى

مقاومتها؟ ما قدر مصداقيتها؟....وهو الذي ادخل مصطلح علم الضحية بتاريخ:29 ماي 1947 (عباسي،2019،ص58) قدم ورقة في مؤتمر القانون الجنائي الذي عقد في بخارست معلنا من خلال تلك الورقة ميلاد عبارة علم الضحايا Victimology لافتا الأنظار إلى الدور الذي يلعبه الضحية في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بتصرفات معينة كالاستفزاز والإغراءات الجنسية(البشري:2005،ص36).كما يعد أول من أدرج مفهوم (الزوج الجنائيcouple pénal) عندما نشر مقاله في جريد american Law Review كما أضاف مندلسن إلى سلسلة الضحايا التي صنفها ضحايا الإبادة الجماعية وضحايا الأعمال الغير إنسانية(عباسي،2019،ص58).

كما انه من ابرز الأعمال التي أدت إلى تطوير علم الضحايا كحقل علمي متخصص كان الكتاب الذي نشره **Schafer** عام 1986 تحت عنوان :الضحية والمجرم دراسة في المسؤولية الوظيفية ، حاول **Schafer** بمؤلفه هذا وضع الضحية في قلب الحدث الإجرامي داعيا اعتماد علم الضحايا كحقل مستقل يعنى بدراسة العلاقة والتفاعل بين الجاني والضحية قبل ارتكاب الجريمة وأثناء ارتكابها وبعدها.ثم جاء بعد ذلك الهولندي **Nagel** بمؤلفه الموسوم:بمفهوم الضحايا في علم الإجرام ليضيف إلى محاور هذا العلم مسألة التعويض سواء أكان للضحية أو الجاني نفسه باعتباره ضحية الظروف التي قادته إلى الجريمة(البشري:2005،ص37).

وأيضا قام **نيقل** بصياغة معادلة قوية تربط بين مرتكب الجريمة والضحية بعد وقوع الجريمة على وجه الخصوص، مفادها:أنه من واجب نظام العدالة الجنائية أن يعمل على إشباع حاجة مرتكب الجريمة مما يكفر عنه ،وحاجة الضحايا من قصاص وحاجتهما المشتركة من صلح وتسوية ،وقد اختتم هذه المحاولات الأولية المؤسسة لعلم الضحايا أستاذ القانون الكندي عزت عبد الفتاح A.E.Fattah الذي نشر مؤلفه في عام 1971 تحت عنوان :هل يلام الضحية ؟ معززا ما ذهب إليه كل من Hentig Von وMendelsohn (البشري:2005،ص38)،حيث سلط الضوء على دور الضحية في تكوين السلوك الإجرامي وعليه دراسة درجة مساهمتها ومن ثم تحدد مسؤوليتها، مثله مثل **هنري النبرجر** بحكم تخصصهما في علم الإجرام **لم** يوليان اهتمام لمأساة الضحية بقدر دراسة لمسؤوليتها المفترضة في القيام بالفعل الإجرامي المرتكب عليها،فحسب عزت عبد الفتاح مصطلح الضحية victimologie ظهر سنة 1949 بواسطة طبيب امراض عقلية اسمه F.Wertham في كتابه The show of- violence - وقد تعرض عزت عبد الفتاح الى انتقادات لاذعة لكنه بقي مواصلا لعمله ففي سنة 1998 ولمدة يومين في العاصمة باريس مفسرا وجهة نظره بأنه ليس بصدد الحكم على الضحية لصالح المجرم ولكن ينظر لها في الظرف الذي تعرضت فيه للضرر وعلاقتها بالمجرم،وهدف المختص في علم الضحية هو كشف الستار عن العوامل التي تدفعه إلى القيام بالفعل الإجرامي ....(عباسي،2019،ص59).

وجاء الرواد الأوائل الذين تبنوا فكرة علم الضحايا من بين رجال القانون الجنائي وعلم الإجرام، وكانوا ينظرون إلى علم الضحية كرقم بارز في البيئة الاجتماعية المؤدية إلى الجريمة، وقد سار الجيل الثاني من رواد علم الضحايا(البشري:2005،ص38) أمثال **فولقانج Wollegang** 1958 على ذات النهج الذي أرساه الرواد الأوائل والقائم على استخدام الضحية كوسيلة لتفسير ظاهرة الجريمة ومعالجتها حول أنماط القتل الجنائي تم إخضاع آراء **هنتج** للاختبار التجريبي المعتمد على التجربة حيث عرف أن الجرائم التي تكون ناتجة عن مساهمة ترسيبية من الضحية على أنها(تلك التي يكون فيها الضحية متسببا بالمساهمة المباشرة والايجابية في الجريمة حيث انه في بعض الحالات يكون هناك معتديان محتملان في مسرح الجريمة، إذ تكون الصدفة غالبا هي التي تجعل من احدهما مجرما ومن الآخر ضحية .وان نسبة عالية من جرائم القتل قد ارتكبت ضد ضحايا قد حاولوا قبل وقوع الجريمة استفزاز الجاني بشكل من الأشكال) (ابركان،2019،article<http://www.asjp.cerist.dz).

وأصبح هذا الاتجاه الذي عرف بعلم الضحايا العقابي يشكل محورا رئيسيا في حقل علم الضحايا،واقتصر مفهوم علم الضحايا العقابي في حدود القانون الجنائي والأفعال الجنائية المعرفة بموجبه،مما جعل أبحاث ودراسات أنصار هذا الاتجاه قاصرة على العلاقة السببية بين الضحية والجريمة ودور الضحايا في الإجراءات

الجنائية .وديناميات العلاقة بين الجاني والضحية فيما عرف لدى البعض بعلم الإجرام التفاعلي(البشري:2005،ص38).وبوجود تشريعات جديدة تتعلق بالضحية وكذا الجهود المساعدة لتحسين وضع الضحية والتخفيف عنهم انبثقت من المداخل النظرية نماذج مختلفة في محاولة شرح الاختلافات الحادثة في أخطار تواجه الضحية أين:ظهر **علم الضحايا العام** :والذي يركز على ضحايا الجرائم والعقوبات القانونية سواء على المجرم أو على الضحية .ثم ظهر **علم الضحايا التفاعلي** :والذي يدرس العلاقة التفاعلية بين المجرم والضحية قبل، أثناء، وبعد حدوث الجريمة .ثم **علم الضحية الموجه للمساعدات (حقوق الإنسان)** عام 1985والذي يركز حول تقديم المساعدات للضحايا عموما والتخفيف من حدة معاناتهم.وقد ازداد الاهتمام بهذا العلم **بظهور الجمعية العالمية لعلم الضحايا** عام 1979 ،إضافة إلى المنتديات العالمية وكذا التحولات الحديثة في علم الضحية .مثل تحول الاهتمام من دراسة الوحدات الكبرى إلى الوحدات الصغرى مما أدى إلى التحول من علم الضحايا النظري إلى علم الضحايا التطبيقي.

(ابركان،دس،ص7)

وحسب **مدحت أبو النصر** يمكن رصد ثلاث اتجاهات حول هذا العلم وهي كالتالي:

الاتجاه الأول:يهتم بعلم ضحايا الجريمة،أو علم الضحايا الجنائي ،ويقوم بدراسة القانون للضحايا وسماتهم الشخصية،وعلاقتهم بمرتكبي الجرائم،ومدى كفاءة جهاز العدالة الجنائية،وهناك البعض من الباحثين الذي يهتمون بدراسة الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة.

الاتجاه الثاني: يهتم بالشمول لجميع الضحايا على المستوى الإنساني،ضحايا الجرائم والمجتمع والكوارث الطبيعية،ويسمى بعلم الضحايا العام.

الاتجاه الثالث:في نطاق الحياة الاجتماعية ،ويسمى بعلم الضحايا الاجتماعي –ضحايا المجتمع.

وهناك مجموعة من القضايا والتساؤلات التي مازالت في حاجة إلى نقاش ودراسة،نذكر منها:

- كيف نحصل على البيانات المتعلقة بالضحايا؟... وما تثيره هذه القضية من جدل حول مناهج الدراسة وأدوات البحث.وما تنطوي عليه عملية جمع البيانات من احتمالات التعرض للتضليل أو التهويل من جانب بعض الضحايا.

- ما هي الخصائص المميزة للضحايا وما نوع العلاقات وأشكال التفاعل ومحدداته التي يمكن الوصول إليها من خلال دراسة المجرم وضحيته؟

- إلى أي مدى يصدق الزعم القائل بأن بعض الأفراد –ذوي سمات معينة – يكونون عرضة للاعتداء عليهم وان ترتكب ضدهم أفعال إجرامية؟

- إلى أي مدى يسهم الضحية في إحداث الجريمة؟إما عن طريق التورط فيها مباشرة أو عن طريق إثارة الغير لارتكابها أو تنبيههم لارتكابها أحيانا.

- ما لدور الذي يؤديه الضحية في مطاردة المجرم أو ملاحقته؟كيف يمكننا تعويضه إذا ما تعرض لضرر من جراء هذا الجهد المعاون لأجهزة العدالة الجنائية؟ وماهي حقوقه في توفير الحماية له من التعرض لأضرار لاحقة لهذه المطاردة؟(أبو النصر،دس،ص-ص148-149).

ولتيسير فهم الأحداث المتعلقة بعلم الضحية يمكن إيجازها فيما يلي:

جدول رقم (01) يوضح الأحداث المتعلقة بعلم الضحايا

التاريخ	الحدث المتعلق بعلم الضحية
1809	الفرنسي **فيليب ناتال** أول إشارة لأعراض النفسية للصدمات النفسية التي قد تتعرض لها الضحية.
1941	الألماني **فون هانتينغ** ومقاله الشهير حول العلاقة بين المجرم والضحية
1947	المحامي الجنائي **بانجم مندلسن** يعتقد أنه أول من أطلق تسمية علم الضحية

1948	الألماني **فون هانتينغ** ألف كتابا اسمه"المجرم والضحية" وطرحت أصنافا للضحية ووصف العلاقة بين الجاني وضحيته.
1957	المحامي البريطاني **Fry Margery** فراي مارقوري طرح فكرة تقنين القوانين الخاصة بتعويض الضحايا في مجلس العموم البريطاني.
7958	داعية الإصلاح الجنائي **Marvin Wolfgang مارفن وولفجانج** اول من كتبت في ميولات القتل المتهور وضحاياها.
1963	في نيوزيلاندا أو دولة أقرت القوانين لتعويض الضحايا في العالم.
1968	كتب **ستيفا نشفر Stephen Schafer** أول كتاب حول ضحايا الجريمة عنوانه الضحية والمعتدي عليها وفيه تطرق لمسؤولية الضحية في الجريمة.
1969	بعد نيوزيلاندا ولاية كاليفورنيا قامت بسن قانون تعويض ضحايا الجريمة والتمكين من تقدير درجة الضرر.
1972	أول استقصاء لضحايا الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية .
1973	تم انعقاد أو ملتقى دولي حول علم الضحية في فلسطين المحتلة.

1975	تأسيس الجمعية الوطنية لمساعدة ضحايا الإجرام وفي نفس العام تم تأسيس معهد الدراسات العليا لضحايا الجريمة في بريطانيا.
1976	صدور أول مجلة علمية حول موضوع علم الجريمة وفي نفس السنة انعقاد مؤتمر بوسطن
1979	تم تأسيس الجمعية العالمية لضحايا الإجرام وفي نفس السنة تم انعقاد مؤتمر بألمانيا.
1980	انعقاد البرلمان العالمي الأول حول ضحايا الإجرام في واشنطن .
1981	تعيين الأسبوع الثاني لشهر فريل في بريطانيا أسبوعا لحقوق ضحايا الإجرام
1982	انعقاد البرلمان العالمي الأول للدراسات العالمية حول ضحايا الإجرام طوكيو.
1985	هيئة الأمم المتحدة تتبنى الإعلان عن مبادئ العدالة الرئيسية الخاصة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.
1994	تقرير توفير ميزانية لتحسين محكمة المتسببين في العنف ضد المرأة مع ضرورة الدعم وجبر الأضرار.

2001	بعد اعتداءات 11 سبتمبر عكفت الهيئات العالمية والمحلية على الاهتمام أكثر بضحايا الإرهاب وتعزيز التدابير الوقائية الاحترازية وبات موضوع الإرهاب وضحاياه من أولى الاهتمامات الدولية.
2003	انعقد أول اجتماع سنوي للمنظمة الأمريكية لعلم الضحية.
2008	موقع التواصل فايسبوك Facebook،يوفر ضمانات أكثر لحماية الأفراد من المنحرفين جنسيا والاختصاصيين في الجرائم الالكترونية.

المصدر: (عباسي،2019،ص-ص61-62)

المحور الثاني:مفهوم المجني عليه أو الضحية وأهمية دراسة الضحية.

المحاضرة الثانية مفهوم المجني عليه أو الضحية

تهدف هذه المحاضرة التطرق إلى معنى مفهوم المجني عليه أو الضحية، وسيتم عرض بعض التعاريف المتعلقة بمصطلح الضحية والمجني عليه، كما سيتم التطرق إلى مفهومين قريبين من مفهوم الضحية ألا وهما مفهوم المتضرر من الجريمة ومفهوم المدعى عليه، ثم سنعرج إلى محاولة إبراز أهم ما يميز مصطلح الضحية عن باقي المصطلحات القريبة منه.

أولا: تحديد المفاهيم:

1-**تعريف التضحية** Victimity: وهي من مشتقات عبارة الضحايا-مصدر الفعل ضحى- وتعني حالة التضرر سواء أكان التضرر من الجريمة أو أي سبب آخر(البشري،2005،ص34).

2-**تعريف الضحية:**

أ- **لغة:**

من ذلك ما جاء في لسان العرب :

*والضحية:ما ضحيت به...وضحا الرجل ضحوا وضحوا وضحيا:برز للشمس.

*وضحا الرجل وضحي يضحى في اللغتين معا ضحوا وضحيا: أصابته الشمس.

ابن عرفة:يقال لكل من كان بارزا في غير مايظله ويكنه إنه لضاح.

والمضحاة:الارض البارزة التي لا تكاد الشمس تغيب عنها ،تقول:عليك بمضحاة الجبل .وضحى الطريق يضحو ضحوا :بدا وظهر وبرز.

ابن الأعرابي:يقال للرجل إذا مات ضحا ظله لأنه إذا مات صار لا ظل له.

وواضح في كلام ابن منظور أن اللفظة تستخدم لغة فيما يقارب دلالتها اليوم،فالضحية :الميت،وهو الذي لا يستره من الأذى ساتر ،فيتضرر بضحيانه أو به ،ويصير ضحية متى انكشف وبدا بفقد المحيطين والمانعين،كما يصير ضحية بالتأذي بكشفه أو تعريضه لما يؤذيه ويفقده الأمن حقيقة-بفقد الظل وما يكنه-أو مجازا بفقد سبب الامن شخصا أو شيئا. (بن مانع بن على آل بهيان الحكيم ،2007،ص-ص15-16)

ومصطلح الضحية من المصطلحات القديمة قدم الإنسانية ويرتبط بفكرة الأضحية أو القربان أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة،والضحية في اللغة:مشتقة من الفعل ضحى وضحوا وضحيا،وضحا أصابه حرّ الشمس ويقال أضحية ذبيحة وضحى بالشاة ونحرها ذبحها في الضحى يوم العيد،والضحية الميت وهو الذي لا يستره من الأذى ساتر فيتضرر بتضحيته،والأضحية ذبيحة والجمع ضحايا والضحية:كل بريء يموت ظلما(بوراس،2018،ص-ص7-8).

قال تعالى:" وانك لا تضمؤا فيها ولا تضحى". (سورة طه،الآية119)

ويقابل مصطلح الضحية باللغة الفرنسية مصطلح " Victime " وهي مشتقة من الأصل اللاتيني " Thyma " وهي المخلوق الممنوح قربنا للآلهة آو الذي يعني الأضحية.

وكلمة ضحية في اللغة الانجليزية قد اشتقت من الكلمة اللاتينية victim وهي تشير إلى الحيوانات والبشر الذين يقتلون كتضحية أو قرابين في الطقوس الدينية(البشري،2005،ص34).

وإذا رجعنا إلى تعريفات الضحية الواردة في معاجم اللغة ،نجد **القاموس الامريكي للتراث** –على سبيل المثال- قد أورد المعاني التالية لعبارة الضحية:

- شخص قتل (بضم القاف) أو تعرض للتعذيب أو المعاناة من قبل شخص آخر.

- كائن حي ذبح وقدم قربانا للآلهة أو كجزء من طقوس دينية .

- أي شخص تعرض للإيذاء أو المعاناة من فعل أو ظرف أو وكالة طرفية أو حالة (ضحايا الحرب).

- أي شخص يعاني من أذى،خسارة أو موت كنتيجة لاختياره الحر(ضحية تدبير ذاتي).

-أي شخص تعرض لخدعة أو غش أو سلب حقا بطريقة غير مشروعة(البشري،2005،ص34).

ب- تعريف الضحية اصطلاحا:

إن محاولة وضع تعريف شامل وموحد للضحية ليس بالأمر السهل على اعتبار أن هذا المفهوم هو موضوع اختلاف بين مختلف العلوم التي تعنى بدراسة الظاهرة الإجرامية.

وقد عرف مفهوم الضحية في العديد من الثقافات والحضارات القديمة، بمعنى تقديم القرابين أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة، وقبل قرون عدة اكتسب مفهوم الضحية معاني إضافية لتشمل أي شخص يعاني من أذى آو خسارة أو أية صعوبات حياتية لأي سبب من الأسباب. أما اليوم فقد أصبح من المألوف أن ترد كلمة ضحية في كثير من المضامين، إذ ليس غريبا أن نجد اليوم عبارات مثل ضحايا السرطان، ضحايا الإعصار، ضحايا الحوادث المرورية، ضحايا الظلم وضحايا الجريمة، وتعكس مثل هذه الأنواع من التضحيات صورا من معاناة الأفراد في

مواجهة أنماط مختلفة من القوى المدمرة، التي لا حول لهم بها، ولا تقع ضمن مسؤولياتهم. وهكذا تطور مفهوم الضحية مع تطور الطريقة التي يفكر بها الإنسان في كل زمان ومكان، حتى أصبحت لعبارة الضحية اليوم مضامين ابعد مدى مما كانت عليه الصور والأشكال القديمة من المعاناة(البشري،2005،ص34).

كما يمكن اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو **أدين**،وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية،ويشمل مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء،العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

ويقصد أيضا بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ،بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ،عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء ،بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة(مفوضية الأمم المتحدة السامية،دس،www.ohchr.org:// http)

أما التعريف الذي تعتمده **الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا**، فقد توسع اكثر من التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لعدالة ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة وذلك على النحو التالي:

تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا، جماعة أو كيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع، وقد يكون الإيذاء بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا،

ويشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية، الأعمال وحتى الحكومية(البشري،2005،ص70).

وبالنسبة لعلماء **الإجرام والانثروبولوجيا** فإن الضحية تشكل طرفا أساسيا لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها فبدونها لن يكون للجريمة أي وجود أو معنى ولا غنى من وجودها في قيام الجريمة، وحتى ينطبق وصف الضحية على أي شخص تعرض لجريمة ما يشترط:

- ضرورة إحساس الضحية بالألم نتيجة الضرر الذي لحق بها: وهذا الألم قد يكون شديدا كما قد يكون هينا وهذا بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة وعلى هذا الأساس فإن انتقاء هذا الشرط قد يسقط وصف الضحية عن الشخص الذي يدعي بتعرضه لاعتداء من قبل الغير.

- اعتراف المجتمع بوجود ضرر لحق بالضحية: إن الضرر الذي أصاب الضحية يجب أن يخضع لتقدير المجتمع وتقييمه فإن رأت المخيلة الشعبية أن الفعل آو التصرف الصادر من احد أفرادها لا يرتقي إلى مرتبة السلوك الخطير الذي يهدد أمن واستقرار المجتمع فلا مجال إذن للحديث عن وجود ضرر أصاب الشخص وليس من المعقول الاعتراف له بصفة الضحية، ومن بين السلوكات التي تنزع عنها المخيلة الشعبية الصفة الإجرامية الدفاع عن العرض والشرف.

- اعتراف القانون بالضرر الناتج عن السلوك الإجرامي: إن هذه المسألة لها ارتباط وثيق بقانون الإجراءات الجزائية أكثر منه من قانون العقوبات فحتى يتم الاعتراف للضحية بهذا الوصف يتعين إثبات العلاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الإجرامية المحققة فعليا وكون أن هذه الأخيرة قد الحق ضرر فعلي وحقيقي بالمجني عليه أو الضحية، ولقد سار الاجتهاد القضائي في الجزائر بخصوص هذه

المسألة على أنه لقيام هذا الشرط يجب على القاضي التأكد والتحقق من توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة بالإضافة إلى ذلك يتعين على الضحية إقناع القاضي بحقيقة الضرر الذي أصابه جراء السلوك الإجرامي(عليلي،2013،dspace.univ-tlemcen.dz>…bits).

ولأغراض **حقوق ضحايا الجريمة** يشمل تعريف الضحايا مايلي:

-الشخص الذي عانى مباشرة أو تعرض لتهديد مادي، عاطفي كنتيجة لارتكاب جريمة تشمل:

*في حالة كون الضحايا دون سن 18 سنة أو معاقا أو مريضا، أو أحد الزوجين او الحارس القانوني، أو الوالدين أو الأطفال، أو الإخوان، أو عضوا آخر للأسرة أو أي شخص آخر تعينه المحكمة.

*في حالة أن يكون الضحية مؤسسة أو كيانا أو ممثل المؤسسة المخول قانونا.

ويعتبر الشخص وفقا للتعريفات أعلاه ضحية للجريمة بصرف النظر عن كون الجاني معروفا أو مجهولا، تم القبض عليه، أدين أو لم تتم إدانته وبصرف النظر أيضا عن العلاقة الأسرية التي قد تربط الضحية بمرتكب الجريمة.

وأيضا وفقا **للناحية القانونية** نجد **عادل الكردوسي** يعرف الضحية بأنه كل إنسان أو جماعة وقع عليه اعتداء من أي نوع في ذاته أو على حقوقه، مسببا له ولأسرته أو من يعولهم ضررا ما،أو الذين أصابهم ضرر لتدخلهم لمعاونة الضحية أو الشهادة معه،سواء تم معرفة المعتدي أو لم يتم معرفته،سواء أدين في محاكمته أو لم يدان ،أو كان الفعل بسبب القوة القاهرة والأزمات والكوارث الطبيعية .

كما يعرف رجال القانون الضحية أو المجني عليه :أنه من يكون محلا لمعاناة ناجمة من فعل غير مشروع،ومن ثم فهم يرون أن مفهوم الضحية من المنظور القانوني مفهوم مرن يستعصى على التحديد القانوني(بن مانع بن على آل بهيان،2007،ص19).

أما **المشرع الفرنسي** فقد عرف **الضحية** بموجب نصوص قانون العقوبات على أنها" كل شخص تعرض إلى ضرر"أو" كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة"،ومصطلح الضحية ذكر في ق.إ.ج .ف حديثا سنة 1970 م و في ق.ع .ف وكان ذلك سنة 1992.

بينما **عرفته محكمة النقض المصرية** بقولها:"هو من وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانونا وكان محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع".

ولو نظرنا في هذه التعريفات نجد أن بعضها اشترط أن يكون هناك ضرر مباشر من جراء الفعل الذي وقع،والبعض لم ينظر إلى الضرر ولكن نظر هل هذا الفعل مجرم قانونا ومحلا للحماية القانونية أم لا.كما فعلت محكمة النقض(زكي زكي،2004،ص16).

أما **التشريع الجزائري** فإن المشرع ذكر مصطلح الضحية في العديد من المواد وذلك في خاصة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم / 15 02المؤرخ في: 07/23 / 2015؛من ذلك المادة 363 ، وقد ذكر هذا المصطلح في الأمر السابق الذكر في الباب الثاني من الكتاب الأول في الفصل السادس الذي يحمل عنوان ب:حماية الشهود والخبراء والضحايا" وضم هذا الفصل عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر28 .وما يلاحظ عند قراءة هذه المواد أن المشرع رغم وضعه عنوان للفصل ب "حماية الشهود والخبراء والضحايا"،إلا أن النصوص جاءت فقط لتتحدث عن الشهود والخبراء ولم تذكر مصطلح الضحايا

ولم تتعرض له على الإطلاق. كما استعمل هذا المصطلح في قانون العقوبات بموجب المواد 297 ، 298 ، 298 مكرر كذا المواد 303 مكرر، 303 مكرر 01 ، 331 من قانون العقوبات .أما بالرجوع إلى بعض الأوامر والمراسيم يتبين أن المشرع الجزائري استعمل هذا المصطلح في العديد من المواضع منها على سبيل المثال المادة 01 / 08 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار،وقد استعمل فيها مصطلح الضحية التي تنص على: "كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها،وان لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث"".

كما استعمل المشرع مصطلح الضحية في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 47 / 99 التي جاء فيها:"يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى أضرار جسدية أو مادية".

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يستعمل هذا المصطلح ضمن ق.إ.ج إلاّ مؤخرا فإن القضاء أكد في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم " الضحية "هذا ما جاء به قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 م الذي جاء فيه "الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية".

في ضوء المعطيات السابقة فإن ضحايا الجريمة هم كل من أصيبوا بضرر مادي أو معنوي، أشخاصا طبيعيين أو معنويين بما في ذلك الضرر النفسي أو العقلي أو الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال مجرمة عمدية أو غير عمدية.

وعليه فالضحية هو كل شخص وقعت الجريمة على حق له يحميه القانون تحت طائلة المتابعة القضائية، والأذى الذي يلحقه نتيجة ذلك قد يكون جسدي أو عاطفي أو نفسي، أو خسارة أحد أفراد العائلة(بوراس،2018،ص-ص11-12).

3- تعريف المصطلحات القريبة من مصطلح الضحية:

أ- تعريف المجني عليه:

تعرف القوانين الانجلو أمريكية المجني عليه كما يلي:

-المجني عليه في الجريمة هو الشخص الذي أصيب بأضرار شخصية أو قتل بسبب فعل جنائي صادر من شخص آخر.

-المجني عليه هو الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف أو أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر حدثت له أضرارا مادية أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف.

-المجني عليه هو الشخص الذي يدفع له التعويض أو هو الذي يمكن أن يحصل على مثل هذا التعويض بمقتضى أحكام القانون(بن مانع بن على آل بهيان،2007،ص20).

بينما نجد المجني عليه في الفقه الإسلامي:لم يعثر على تعريف عند فقهاء المسلمين القدامى،وكل ما عثرت عليه إنهم يقولون بان المجني عليه هو احد أركان الجناية.يقول الإمام القرافي-الجناية لها ثلاثة أركان:الركن الأول:الجاني،الركن الثاني:المجني عليه،الركن الثالث:الجناية نفسها-.

ويقول الشيخ **احمد الدرديري**:"واركان القصاص ثلاثة:الجاني وشرطة التكليف والعصمة والمكافأة،والمجني عليه وشرطة العصمة،والجناية وشرطها العمد العدوان..."وقد عرفه بعض الفقهاء المحدثين بأنه هو الذي اعتدى عليه.إو هو كل

شخص وقع عليه الضرر.وهذا التعريف لا يخرج عن المعنى اللغوي(زكي زكي،2004،ص-ص15-16).

وبالتأمل في تعريف المجني عليه في الفقه الإسلامي والفقه القانوني يتضح إنهما متقاربان إذ المجني عليه- بصفة عامة- هو صاحب الحق المعتدي عليه-وان اختلفا في تحديده بصدد كل جريمة،فقد تختلف الحقوق المحمية في كل منها(زكي زكي زيدان،2004،ص17).

ب-تعريف المتضرر من الجريمة:

عرف **محمد محمود سعيد** المتضرر من الجريمة على أنه ":الشخص الطبيعي أو
المعنوي الذي نالته الجريمة بضرر كله أو ببعض منه ".

كما عرفه **محمود حنفي محمود** بأنه ":كل شخص أصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحققة".

وقد ذهب البعض إلى محاولة إيجاد تعريف يكون أكثر دقة إذ عرف من خلالهم المتضرر من الجريمة على أنه:"الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر".

ويستنتج من هذا التعريف عدة عناصر هي:

- لكي تتوافر للشخص صفة المتضرر يتعين أن ينتج عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي أو كلاهما معا.
- يجب أن تصاب بالضرر مصلحة للشخص بذاته، أي وقوع الضرر يكون عليه شخصيا فقد يكون المتضرر هو المجني عليه أو غيره.
- أن يكون الضرر مؤكد، ويستوي أن يكون تأكيده وقت وقوع الجريمة أو عند صدور الحكم فلا يكفي في ذلك الضرر محتمل.

- أن يكون الضرر مباشر، أي يكون قد حدث كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وأن تربطه بالفعل المجرم علاقة سببية(بوراس ،2018،ص19).

وقد يعتبر الأخذ بمصطلح الضحية تعبيرا عن المجني عليه والمتضرر معا. إلا أن تحري الدقة يقتضي الإشارة إلى المقصود منهما بوصف الضحية كلما كان ذلك ضروريا لرفع اللبس،بل أن خشية الخلط بين حقوق الطرفين – المشمولة بنصوص صريحة لأحدهما دون الأخر – قد تجعلنا في بعض المواضع نستعمل مصطلح المجني عليه أو مصطلح المتضرر ،ونعزف عن استخدام لفظ الضحية ، طبقا لما يمليه مقام الحديث .وأيضا إن ضحية الجريمة قد يكون عاما متمثلا في المجتمع ككل، وقد يكون خاصا متمثلا في الشخص سواء كان طبيعيا أم معنويا.(مجلة المحقق،2015،ص70)

ج-تعريف المدعي عليه:

يعريف **عوض محمد** عوض الذي يعرفه على أنه ":كل شخص ألحقت به الجريمة ضررا،سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا،وسواء كان من أشخاص القانون الخاص أو العام،وله أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة".

وينبغي لكي يكتسب الشخص صفة المدعي المدني أن تتوفر لديه أهلية التقاضي والتي لا تقوم إلا إذا كان الشخص أهلا للتصرف في الحق ولا يمكن ذلك إلا إذا كان الشخص بالغا رشيدا لا يعتريه عارض من عوارض الأهلية،ففاقد الأهلية أو ناقصها لا يرتب آثاره القانوني وينتج عن ذلك عدم قبول دعواه.

فالمتضرر من الجريمة إذا لم تتوفر فيه أهلية التقاضي لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يتخذ صفة المدعي المدني؛ ولا تكتمل هذه الأهلية إلا ببلوغ سن الرشد المدني القانوني تسعة عشرة (19) سنة كاملة،والمخول لمباشرة الحقوق المدنية طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري،فمن لم يبلغ هذه السن أو مصاب

بعارض من عوارض الأهلية لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء الجنائي لمباشرة حقه في المطالبة بتعويضه مدنيا عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة التي وقعت دون إدخال من له الولاية عليه في الدعوى المدنية لمباشرتها عنه(بوراس،2018،ص22).

ثانيا:تمييز مصطلح الضحية عما يشتبه به(المجني عليه،المتضرر،المدعي عليه):

تبين من خلال ما سبق أن الضحية هي كل شخص طبيعي أو معنوي، صاحب المصلحة المحمية جزائيا والذي ناله الاعتداء من الجريمة، سواء أصابته الجريمة بالضرر أو عرضته للخطر،ومع ذلك فإن ثمة تمييز لابد أن يقام بين مصطلح الضحية وبين بعض المصطلحات التي تتقارب معه في المفهوم، كما قد تتشابه معه في الدور الإجرائي الذي يقوم به في نطاق الدعوى العمومية،كالمجني عليه والمتضرر من الجريمة والمدعي المدني،بناء على هذه التفرقة يكون من السهل معرفة حقوق كل منهم.

فالمشرع الجزائري أعطى للمتضرر حقوقا لا تثبت للمدعى المدني مثلا ومنح الطرف المدني حقوقا لا يستطيع أن يباشرها المتضرر في بعض الأحوال، لذا فقد خصص هذا الفرع لتمييز مصطلح الضحية عما يشتبه به،وذلك للإجابة على التساؤل الذي يطرح عادة:هل يتعين أن يوحد في الدلالة بين مصطلح الضحية ومصطلح المجني عليه ومصطلح المتضرر وكذا المدعي المدني؟

وعليه سنبين تمييز الضحية عن المجني عليه، ويبرز كذلك تميزها عن المتضرر من الجريمة ثم بعدها نبين ما يميز الضحية عن المدعي المدني.

1- تمييز الضحية عن المجني عليه:

خضع تعريف مصطلح المجني عليه لاجتهادات مختلفة وذلك لاختلاف الزاوية التي
ينظر منها إلى المجني عليه، خاصة وأن مفهومه يقترب أو يكاد يختلط بمفهوم الضحية وقد بين فقهاء القانون الجنائي عدة تعاريف للمجني عليه وهي على العموم متباينة في مضامينها،فمنهم من يركز على فكرة الضرر الناشئ عن الجريمة أي أن صفة المجني عليه تثبت فقط للشخص الذي أضرت به الجريمة سواء كان هذا الضرر مباشر أو غير مباشر،وهناك من يعطي حجج ويبرهن عليها أن فكرة القصد الجنائي هي الأساس في تعريف المجني عليه،ومن ثمة يتحدد هذا الوصف (المجني عليه) بأنه كل من قصد بالجريمة؛أما الاتجاه الثالث فيركز على المصلحة محل الحماية الجزائية،المشرع عندما يجرم سلوك معين فذلك يأتي من كون ذلك السلوك يضر أو يعرض لخطر مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، وبالتالي فالمجني عليه يتحدد بكونه صاحب تلك المصلحة الذي أضرت به الجريمة أو عرضته للخطر،وبالتالي فمصطلح المجني عليه يطلق على كل شخص لحقته أضرار مباشرة،فيكفي أن تكون مصلحته قد تعرضت للخطر وليس شرط أن يصاب بضرر.

على ضوء ما تقدم يتبين أن الفقه اختلف كثيرا في إعطاء تعريف للمجني عليه وهو مايؤكد في النهاية أمرا واحدا هو صعوبة وضع تعريف جامع للمجني عليه في الجريمة،والاتجاه الفقي الذي يرى أن "المجني عليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أعتدي على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون"، فهذا تعريف يعد جامعا مانعا متفقا مع القواعد القانونية في القانون الوضعي وذلك لأسباب الآتية:

- هو تعريف يشمل المجني عليه الطبيعي والمعنوي.

- يشمل صورة الجريمة التامة وكذا الشروع في الجريمة.
- هو تعريف يجعل للمجني عليه حماية شاملة من خلال أن السلوك الإجرامي وقع

الاعتداء على حق المجني عليه أو على مجرد مصلحته.

هو تعريف يميز المجني عليه عن المتضرر من الجريمة،باعتبار أن السلوك الإجرامي إذ الحق الضرر بعدة مصالح قانونية، فإن المجني عليه هو من كانت مصلحته محمية بالنص الذي جرم السلوك الإجرامي، أما أصحاب المصالح الأخرى التي لحقها الضرر من جراء الجريمة فتثبت لكل منهم صفة المضرور، ولا يمنع من اتخاذ صفة المجني عليه والمضرور في شخص واحد،وقد نصت قلة من التشريعات على تعريف المجني عليه أو متنعت الكثير منها عن تعريفه.

من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف التي أعطيت للمصطلحين "الضحية والمجني عليه "يمكن استخلاص أن مصطلح الضحية يختلف عن مصطلح المجني عليه،فإذا كان هذا الأخير هو من تم الاعتداء عليه في فعل يشكل جريمة معاقب عليها قانونا،فإن مصطلح الضحية قد يكون هو نفسه مجنيا عليه في الجريمة أو يكون قد لحقه ضررها،كضحايا العنف الأسري، كما قد يكون الورثة الذين لحقهم ضرار مباشرا جراء التعدي على مورثهم كالذين فقدوا عائلهم، غير أنه يشترط في هؤلاء أن يكون قد أصابهم ضرر مباشر من جراء التعدي على الضحية، ويدخل أيضا في مفهوم الضحية من تعرضوا للتعذيب السياسي فهم ضحايا نتيجة ما لحق بهم من أضرار،ويمكن اعتبار شخص ما ضحية من أجبر على ارتكاب جريمته، كذا من حكم عليه بعقوبة وقام بتنفيذها ثم ظهرت براءته؛ومن ثم يكون مصطلح الضحية أعم وأشمل نطاقا من مصطلح المجني عليه (بوراس،2018،ص-ص16-18).

2- تمييز الضحية عن المتضرر من الجريمة:

سبق أن أفرد لتعريف الضحية مساحة من البحث،وعليه لابد من التطرق لتعريف المتضرر من الجريمة للتفرقة بين المصطلحين لأن للتمييز بينهم أهمية تبرز من حيث أن مختلف التشريعات قد منحت المتضرر حقوق دون التقيد بصفته ضحية، وهكذا على سبيل المثال في القانون الجنائي الموضوعي فالمجني عليه منح حقوقا تؤثر على قيام الجريمة وهذه الحقوق لا يمكن أن تتوفر للمتضرر من الجريمة،فرضا المجني عليه يعد أحد الشروط الأساسية لقيام أسباب الإباحة،فالأعمال الطبية مثلا لا يبيحها رضا المريض غير أن هذا الرضاء شرط لقيام هذه الإباحة،ومن ناحية أخرى فالمشرع قيد حرية النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق ببعض الجرائم،فلا يجوز تحريك الدعوى فيها إلا بموجب شكوى الضحية إضافة إلى إعطاء هذه الأخيرة جملة من الحقوق كالحق في التنازل عن الشكوى والحق في الوساطة الجنائية،أو لصلح مع جاني أو الصفح عنه.

أما المتضرر من الجريمة فإن المشرع خوله الحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة

للدعوى العمومية وذلك بغرض المطالبة بتعويض الضرر الذي ناله من جراء الجريمة،وانطلاقا من التعاريف السابقة لمصطلح المتضرر من طرف **محمد محمود سعيد وتعريف محمود حنفي محمود** وآخرين وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تضمنت النصوص التشريعية لقانون الإجراءات الجزائية هذا المصطلح وذلك في آخر تعديل لهذا القانون بموجب المادة الأولى مكرر التي نصت على ..."كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون" كذا نص المادة 02 إذ جاء فيها:"يتعلق الحق في الدعوى

المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ..." من خلال هذه المواد يمكن القول أن المتضرر من الجريمة هو كل من أصابه ضرر حقيقي ناتج مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة مرفوعة بشأنها أمام المحاكم الجزائية وفق الأوضاع والأحكام التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية،هذا الأخير الذي سمح للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية في آن واحد، بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة فيتم بناء على ذلك تحريك الدعوى العمومية بتحريك الدعوى المدنية التبعية.

أما الاجتهاد القضائي فقد صدر قرار عن المحكمة العليا يشترط حدوث الضرر مباشر بالشخص حتى يكون متضررا من الجريمة وهو ما أكدته في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ:05/04 /2005 فضلا في الطعن رقم261578.

مما سبق بيانه يظهر **الفرق بين مصطلحي الضحية والمتضرر من الجريمة**،إذ أن مصطلح الضحية أوسع وأشمل من مصطلح المتضرر من الجريمة، فلا يشترط في الضحية أن ينالها ضرر من الجريمة، إذ يمكن أن يكون الضحايا عائلتهم أو أقاربهم، ومصطلح الضحية يمكن أن يشمل أشياء كثيرة يدخل فيها المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ومؤسساته وممتلكاته سواء العامة أو الخاصة،أما المتضرر فهو الشخص الذي أصابه ضررا مباشرا من جريمة(بوراس ،2018،ص-ص19-21)

.

ومما سبق نرى أن عبارة ضحايا الجريمة يراد بها في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة،الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة أي أن يكون كل متضرر من الجريمة مجنيا عليه وكل

مجني عليه متضرر من الجريمة فكلاهما ضحية للجريمة (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،2015، ص78).

3- تمييز الضحية عن المدعى المدني:

ثمة أطراف للرابطة الجزائية يطلق عليها الأطراف القانونية كالمدعى المدني،وتتبع

هذه الصفة من جواز انعقاد الرابطة الإجرائية بدونهم،وقد أعطيت عدة تعاريف للمدعى المدني من قبل فقهاء القانون الجنائي؛منها التعريف الذي تناولناه سابقا ل**عوض محمد**

وقد عرفت المحكمة العليا المدعي المدني في قرار صادر عنها بتاريخ - 01 - 07

1986على أنه:"كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جثماني أو أدبي.

هذا بالنسبة لتعريف الفقه وما جاءت به قرارات المحكمة العليا؛ أما المشرع كأصل

عام فإنه لا يقحم نفسه بوضع التعاريف إذ النص القانوني لا يتسع لأمور تقتضي الشرح

والتفسير، كما قد يشوبه من الغموض أو عدم الدقة ما قد يترب عليه التعارض والاختلاف

في التطبيق، لذلك فإن غالبية القوانين الجنائية العربية منها أو الأجنبية جاءت خالية من

نص قانوني يتضمن تعريفا للمدعي المدني،وقد يكون ذلك راجعا بحسب رأي في الفقه

لاعتقاد المشرع في تلك القوانين بشدة وضوح مصطلح المدعي المدني، و أما إلى صعوبة

تحديد هذا المصطلح وما تثيره التعاريف من اعتراضات أو اختلافات سواء لدى الفقه أم

القضاء أثناء التطبيق،أما باستقراء نص المادة. 04 / 03 إ.جراءات الجزائية الجزائرية يتضح أن المدعي المدني هو كل شخص لحقه ضررا شخصيا من جريمة مرتكبة يعاقب عليها القانون سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة،وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جثماني أو أدبي.

أما الفرق بين **مصطلحي الضحية والمدعي المدني** وما جرت عليه الممارسة القضائية فإن الضحية إذا ما تقدمت بشكواها أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر نتيجة وقوع الجريمة، تتخذ بهذه الشكوى صفة المدعي المدني في دعواها المدنية التبعية للدعوى العمومية.

وعليه يظهر الفرق بين الضحية والمدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية، فالضحية لكي تتمكن من ممارسة حقوقها الإجرائية لابد من اتخاذ صفة المدعي المدني.

وقد يتم اختيار مصطلح "الضحية " بدل مصطلح المجني عليه أو المتضرر أو المدعي المدني لكون هذا المصطلح ذا دلالة عامة تشمل كافة المصطلحات التي سبق ذكرها، كما أنه المصطلح الذي يكفل عدالة وإنصاف أفضل لكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة(بوراس،2018،ص-ص22-24).

المحاضرة الثالثة: أهمية دراسة الضحية

تهدف هذه المحاضرة إلى إبراز الفائدة التي تعود على الفرد والمجتمع من دراسة الضحية، وتبيين دور علماء علم الضحية في معالجة وتناول مختلف القضايا التي يكون فيها الشخص ضحية لجريمة ما وبالتي معرفة الأسباب وتقديم أهم الاستراتيجيات للوقاية من الجريمة.

1- أهمية دراسة الضحية:

إن كل جريمة يمكن رؤيتها كمعادلة معقدة تحتوي على متغيرات من أهمها المجرم والضحية،ودراسة الجريمة من ناحية المجرم باتت لا تكفي ،والعقاب أصبح لا يمكن أن يعول عليه وحده لمحاربتها،ومنه تطلب إقحام الضحية كمتغير في تحليل هذه المعادلة وكان نتيجة ذلك ظهور علم الضحية ومن هنا تبرز أهمية هذا العلم من الناحية الإجرامية والجنائية والعلمية أيضا.

في الزمن القريب ليس بالبعيد وحتى الآن كانت سلوكيات الضحية وأحاسيسها تفسر لغير صالحها فنجد مثلا الشعور بالعار والخجل la honte culpabilité من بين الأسباب التي قد تشكك في براءته،بعد أن كانت الضحية لمجرم ،لان هذا النوع من المشاعر حسب اعتقاد العامة يفترض توفرها عند المجرم الذي ارتكب الفعل فهو الذي يفترض فيه الشعور بالخجل والعار والشعور بالذنب لا الضحية(عباسي،2019،ص50).

فاليوم أصبح لدراسة الضحية دور هام في تغيير مجرى الأحداث والتحقيقات الجنائية إلى جانب الأدلة والبراهين ودراسة مسرح الجريمة إلى غير ذلك من التقنيات،فالإلمام بكل جوانب الضحية ضمان لتوقيف المعتدى عليها فمعرفة الضحية تسهل معرفة الجاني.من جهة أخرى البعض مثل **هومس R.Holmes** يرى أن علم

الضحية هو تصميم صفحة (البروفايل) الضحية Profilage de la victime تظهر أهمية علم الضحية في تلاقح أفكار المختصين فيه، فالنفترض أن لا وجود لنظرة أحادية الجانب بقدر ما انه تكامل للوصول إلى نظرة شاملة واخص بالذكر كمثال علم الضحية الحديث ،فإعانة وإعادة تأهيل وإدماج الضحية في المجامع كمواطن عادي ولتحقيق ذلك يستوجب تظافر المجهودات لكل المختصين في القانون وعلم النفس...

وعليه علم الضحية من ناحية،يمكننا من معرفة حاجات وتوقعات الضحايا،أيضا معرفة وضعهم الاجتماعي والنفسي،من ناحية أخرى تخص الجانب الوقائي علم الضحية يوفر لنا المعلومات عن الأفراد المحتمل فيهم القيام بالاعتداء على الضحية وهو بذلك يوفر عن طريق الوقاية المسبقة أكثر حماية للضحية وللجاني أيضا بتجنيبه الوقوع في الجريمة.بات بديهيا اليوم التعايش بين علم الضحية وعلم الإجرام،فالمحقق يستعين به في البحث عن المجرم،متى وكيف يتم إجراء الاستجوابات ومنه فالمحقق عليه التفكير بذهنية الضحية والمجرم معا،فالضحية هي الوحيدة بعد المجرم التي تعرف حيثيات الأحداث التي عاشتها فهي حية أو ميتة لها دور رئيسي في التحقيق(عباسي،2019،ص52).

إذن فعلم الضحية مثله مثل علم الإجرام هما علمان يملكان تفسيرات علمية متطورة تهيء الفرد والمجتمع معا لمواجهة تحديات العصر بما يميزهما من الاقتراب التفاعلي ومن اتساع فكرهما لكل الاتجاهات بتوظيف آليات وأدوات المنهج العلمي بضوابطه الحديثة وبما يتضمنانه من ثقافة السؤال والجواب بأسلوب بسيط يفهمه الخبير والضحية والعام(عباسي،2019 ،ص67).

واستطاع بعض فقهاء القانون والمعنيين إجراء دراسات قانونية مختلفة من النواحي النفسية والاجتماعية تبرهن على أن دور الضحية ليس دائما دورا سلبيا،إنما قد يكون ايجابيا في إخراج الجريمة،وإلا من بعد ذلك يكون دوره أكثر ايجابية من دور الجاني نفسه في بعض الحالات،حيث يقدم المجني عليه ،مختلف المحفزات والعروض لأجل ارتكاب الجريمة،وقد لقيت هذه الدراسات في هذا المجال صدى واسعا وتقبلا ولاسيما في المؤتمر الدولي لعلم العقاب المعقود في بروكسل في آب 1900 وماتبعه من مؤتمرات(كامل أيوب،2012،ص71).

- الهدف الأساسي من دراسة الضحية هو معرفة خصائصها فضلا عن علاقتها مع الجانحين ودوره في الحالة الجنائية،على وجه التحديد يتم تحليل مجموعة التي تتسبب في ان يصبح الشخص ضحية ،سواء كان هذا الموقف ناتجا عن شخص آخر أو بسبب الفعل أو الفرصة نفسها (حادث عمل) والعلاقة بين الحقائق مع القانون الحالي وإمكانية إصلاح الأضرار والعلاقة بين الجوانب التي يمكن أن تسبب شخصا ليكون ضحية وحدوث الجريمة(http://ar.yestherapyhelps.com)

- نشر الثقافة الوقائية ضد الجريمة كتدبير وقائي.فعلم الضحية ظهر لسد فراغ نظري لم تستطع علوم الجريمة إن تسده،لذا لم يأخذ وقتا طويلا حتى أصبح جزءا مكملا لعلم الجريمة،له أهميته وطبيعته التي جعلته مجالا خصبا للبحث(حمدون،دس،http//:www-sasapost.com)

- إن علم الجريمة هو ذلك العلم الذي يهتم فقط ليس بضحايا الجريمة وانما يهتم الضحية بشكل مطلق . marocdroit.com بتاريخ: 2019/11/16 الساعة : 09:56.

- تشخيص الافراد الاكثر عرضة للخطر والعمل على وقايتهم مسبقا سواء من المجرم ،او من الوصم الاجتماعي ....

- اقتراح تقنيات الاستجواب للمحققين لتوفير معلومات عن الضحايا (التشريح النفسي autopsie psychologique والتشريح الضحوي autopsie victimologique مما يسهل مهمتهم خاصة في القضايا أين الضحية فقدت الحياة ولا يوجود شهود اعيان عليها.

- توفير المعلومات للمحققين يسهل من عملية التنبؤ بسلوكيات المجرم المنحرفة المستقبلية وبالتالي يساعد في عملية إلقاء القبض عليه(عباسي،68،2019).

- وظيفة علم الضحية:

يرى المهتمون بحقوق الضحايا أن ظهور علم الضحايا كان وراء إعادة اكتشاف الضحية وحقوقه التي لحقها الإهمال،إن عملية اكتشاف الضحايا ليست مجرد حملة إعلامية أو جهود إنسانية عارضة بل هي حركة عامة ذات نتائج وممارسات يومية تعم كافة عناصر المجتمع واهتماماته.ولقد أصبح القطاع العريض من مجتمع الضحايا يشكل قوة ضاغطة على الحكومات وعاملا مؤثرا في الأجهزة التشريعية والتنفيذ ونظم العدالة،وذلك بفضل العناية التي حظي بها من قبل علماء علم الضحايا،وفي كثير من دول العالم نجد أن أبحاث علم الضحايا وجهود المهتمين بحقوق الضحية قد أدت إلى تعديل القوانين وتطوير إجراءات الشرطة والنيابة العامة والقضاء في اتجاه حماية حقوق ضحايا الجريمة وتعويضهم.

وتبدى وظيفة علم الضحايا من التعريف الذاتي لمراحل عملية التضحية التي طرحت لها نماذج عديدة نستخلص منها الآتي:

- **المرحلة الأولى:** التنبيه إلى المشكلة بحجمها الحقيقي،وذلك عن طريق تحريك الناشطين في مجال حماية ضحايا الجريمة ليقوموا بنشر الوعي العام بمشكلة الجريمة ومعاناة الضحايا.

- **المرحلة الثانية:**تحقيق الانتصارات وتطبيق الإصلاحات وتتوقف هذه المرحلة على مدى إصرار وصمود الناشطين في مجال إعادة اكتشاف التضحية واتجاهاتهم نحو ممارسة الضغوط التي تفرز (البشري،2005،ص49) إصلاحات قانونية والإصرار على تطبيق تلك الإصلاحات على الواقع في حدود الإمكانات المتاحة وفي جميع حالات التضرر الجسيمة منها والبسيطة حتى تستقر تلك النجاحات وتصبح عادة تمارسها أجهزة نظام العدالة دون ملاحقة من المحامين والناشطين في مجال حقوق الضحايا.

- **المرحلة الثالثة:**ظهور المعارضة ونمو مقاومة التغيرات والتحديث،والتي تأتي كنتيجة للمكاسب التي حققتها عملية إعادة اكتشاف الضحية في المرحلتين الأولى والثانية وتغلبها على البيروقراطية وأنظمة تطبيق القوانين،وينبغي على المهتمين بحقوق الضحايا من العلماء والناشطين أن يضعوا في حسابهم ظهور المقاومة ومساعي قطاعات من المجتمع الرامية إلى إيقاف حركة الضحايا والعودة بها إلى سابق عهدها من الإهمال.

- **المرحلة الرابعة:**إجراء البحوث وحل النزاعات،ويمكن للمهتمين بعلم الضحايا أن يقوموا في هذه المرحلة بأهم جزء من مشاركتهم بتقديم البحوث العلمية القابلة للتطبيق واستخلاص النتائج المقنعة التي تساعد على حل النزاعات الداخلية أولا ومن ثم مواجهة النزاعات الخارجية بروح الفريق.فالنزاعات الداخلية قد تنشب بين الناشطين وأنصار حقوق الضحايا فيما يتصل بحجم التغيرات المطلوبة والإصلاحات القانونية المنشودة وتدرجها الزمني.ولعل توحيد الرؤى بين أنصار حقوق الضحايا يعضد من قدرتهم على مواجهة المناهضين لحقوق الضحايا(محمد الأمين البشري،2005،ص50).

- **ما دور علماء علم الضحايا:**

في البدء على علماء علم الضحايا الإجابة عن التساؤلات الأساسية المعروفة وهي: من،كيف ،أين ومتى حدث التضرر،ومن ثم عليهم القيام ببلورة التفاعلات التي تتبع التضرر فيما بين الضحايا ومسبب التضحية وفيما بين المتضرر من الجريمة والجاني،الضحية والمجتمع،الضحية ونظام العدالة الجنائية والاجتماعية،وفي سبيل ذلك على علماء علم الضحايا جمع بيانات ومعلومات وافية لاختبار الفرضيات وتوثيق النظريات اللازمة لمواجهة تلك الفرضيات،وعلى هذا النحو يكون لزاما على علماء علم الضحايا تعزيز روح النقد وإثارة الشكوك حول الدعاوي غير الواقعية والأطروحات الشاذة،استنادا إلى أدلة وبراهين وشأنهم هنا كشأن القضاء وتوظيف العلم في :

- رفض الدعاوي غير المؤسسة على الحقائق العلمية والمنطق السيلم،فيما يتصل بمسالة الضحية.
- الفصل بين الحق والباطل.
- إثبات الحق بالأدلة العلمية والمنطق السليم.
- اسقط الأطروحات التي تبرز على سبيل الدعاية الفجة.

وفيما يلي الخطوات التي ينبغي إتباعها للوصول إلى تلك الغايات وهي:

- **الخطوة الأولى:**تعريف وتحديد المشكلة،إذ إنه من ابجديات دور علماء علم الضحايا تعريف وتحديد أنماط التضرر الذي قد ينجم أي فعل أو امتناع سواء أكان الفعل عائدا للإنسان أو الطبيعة.ومقابل كل نمط من أنماط التضرر ينبغي تحديد، (البشري،2005،ص51) وتصنيف حجم الضرر وأبعاده،سواء أكان ضررا جسمانيا أو نفسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا،وهنالك أنماط عديدة من الأفعال تسبب أضرارا تتفاوت درجاتها من متضرر لآخر حسب جنس الضحية وسنه وحالته الصحية وظروفه الاجتماعية.وفي ظل ذلك الكم الهائل من المتغيرات يعمل علماء

علم الضحايا على تتبع نتائج التضرر على المدى القريب والبعيد الذي يكون –في الغالب- من الصعب قراءته.

ومما يضاعف متاعب علماء علم الضحايا عدم استقرار التطبيقات الجارية على الواقع العملي،إذ تختلف المعاملات التي يتلقاها الضحايا من مجتمع لآخر.ففي كثير من المجتمعات نجد ضحايا أنماط معروفة من الأفعال يحصلون على مساعدات مختلفة،وتنظر إليهم أجهزة العدالة الجنائية والمجتمع نظرات مختلفة لاعتبارات شخصية أو ظروف اجتماعية غير محسوبة.وهنا يتحتم على علماء علم الضحايا التبحر في دراسة متغيرات أخرى تفتقر إلى الثوابت للوصول إلى أسباب عدم المساواة في معاملة الضحايا الشيء الذي يعد تضررا جديدا يلحق بالضحية،وهكذا ينتقل علماء علم الضحايا إلى مواجهة سيل جديد من التساؤلات التي لانقطع مثل (البشري،2005،ص-ص52-53):

- هل يؤخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للضحايا والجناة عند تقييم مواقفهم من قبل أجهزة العدالة الجنائية أو المجتمع؟

- من الذي يقرر في الحقوق والواجبات عند النظر في عدالة الضحايا،وما يتخذ من إجراءات؟

- في أي الحالات والظروف يمكن اعتبار أفراد الأسرة وأطفال المدارس ضحايا العقوبات البدنية التأديبية؟

- كيف يمكن تفسير التضحية في حالات العقوبات البدنية التي تقرها بعض المجتمعات بكامل الرضا والقبول؟

- هل للمجتمع حق في اتخاذ مواقف سالبة أو موجبة اتجاه الضحايا بخلاف ما تقره أجهزة العدالة الجنائية؟كل ذلك يندرج ضمن دور علماء علم الضحايا الرامي إلى تحديد المشكلة ووصفها.

- **الخطوة الثانية:**قياس الأبعاد الحقيقية للمشكلة استجابة لرغبة صناع السياسات والمجتمع بصفة عامة في معرفة مدى جسامة الأنشطة المخالفة للقانون على تنوعها وتعددها،ويجب على علماء علم الضحايا وضع أساليب ومعايير تحفظ للأجهزة الحكومية وأفراد المجتمع مرئيات حول حجم التضرر ومدى جسماته خاصة في المخالفات القانونية الأكثر شيوعا،ومن المطلوب هنا النظر إلى إحصاءات الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والوكالات الخاصة بعين فاحصة لتفادي حالات الانحياز المقصود من جهة أو أخرى،هدفها المبالغة لمصلحة الضحايا أو ضدهم .ولضمان سلامة قياس الأبعاد الحقيقية للمشكلة على علماء علم الضحايا تعزيز وتطوير أساليب لتحديد الخصائص المميزة للتضرر ورسم حدوده بالقدر الذي يمكن من توضيح أنماط المخالفات القانونية التي ينبغي اعتمادها وتلك التي لا ينبغي اعتمادها في قراءة حجم المشكلة،ومن خلال توضيح أنماط المخالفات القانونية المعتمدة وتحديد مدى تكرارها السنوي يمكن معرفة الأنماط الأكثر تسببا في الضرر.

وهنالك تساؤلات ملحة بال الباحثين في هذا المجال،وتتصل تلك التساؤلات بقياس أبعاد المشكلات التي تختلف حولها وجهات النظر والأعراف من مجتمع إلى آخر.فتهتم بعض المجتمعات كثيرا ببعض المخالفات القانونية وتمنحها بعدا اكبر بينما هنالك مجتمعات تنظر لتلك المخالفات وكأنها حقوق شخصية لا يعاقب عليها،كما أن لبعض المجتمعات عادات وتقاليد تسمح وتمجد بعض الأفعال والممارسات الاجتماعية،التي تصنفها مجتمعات أخرى من باب المخالفات القانونية الجسيمة،ويلعب علماء علم الضحايا دورا في معالجة مثل هذه التناقضات بتطوير معايير دقيقة وحساسة لمثل هذه الأنماط من الأفعال.ولاشك أن قيامهم بالتوعية الاجتماعية والقانونية والتعريف بتقاليد المجتمعات المختلفة يساعد على تجاوز معضلة قياس أبعاد المشكلة،بعد وضع معايير قياس أبعاد المشكلة وتطبيقها،ويمتد

دور علماء علم الضحايا في هذه الخطوة إلى تقدير (البشري،2005،ص54) معدلات حجم المشكلة في فترة زمنية محددة ومعدل اثر المشكلة في المجتمع،والاهم من ذلك كله إمكانية التنبؤ بالأبعاد الحقيقية للتضرر من الجريمة وغيرها من الممارسات على المدى البعيد مع طرح احتمالات محسوبة من شأنها أن تسهم في رسم السياسات الوقائية وتدابير حماية المجتمعات.

الخطوة الثالثة:التحقيق في كيفية معاملة الضحايا:في هذه الخطوة يقوم علماء علم الضحايا بالتدقيق على الكيفية التي تتم بها معاملة الضحايا من قبل أجهزة نظام العدالة الجنائية والمنظمات الأخرى على الواقع العملي،ويقوم الباحثون هنا بدراسة الاحتياجات الحقيقية للضحايا والوقت الملائم لتقديمها لهم.وتركز الأبحاث في هذه المرحلة على كشف مصادر قلق الضحايا،المنازعات،المصاعب اليومية سوء المعاملة ومدى قناعة الضحايا بخدمات نظام العدالة الجنائية ووكالات خدمة المجتمع،ويتطلع العلماء هنا إلى معرفة مدى حسن الاستجابة وسلامة إجراءات الشرطة،النيابة العامة،القضاء والعمال الاجتماعيين المتخذة بشأن الضحايا.ومن الضروري التأكد من مدى حرص تلك الأجهزة على الوفاء بوعودها والتزاماتها القانونية تجاه مساعدة الضحايا بفاعلية.ويأتي في هذا السياق دور علماء علم الضحايا في رقابة تصرفات الجمهور،وسائل الإعلام،(البشري،2005،ص55) الموظفين العموميين ورجال الأعمال تجاه الضحايا بهدف رصد وتقييم تلك التصرفات.

- **الخطوة الرابعة:** جمع الأدلة لاختبار الفرضيات:يضطلع علماء علم الضحايا بالتحقق من الشكاوى،حالات الاشتباه،الانحرافات،المخالفات والمنازعات العائلية واحتمالات التضرر،وذلك عن طريق جمع البيانات والأدلة التي تؤكد ما إذا كانت هنالك أسس لتلك الشبهات.ويركز الباحثون على التحقق من المخالفات القانونية المستترة وجرائم العنف العائلي والجرائم التي يفشل فيها الضحايا من الإفصاح بما

لديهم من معلومات عن الجناة خوفا من بطشهم أو نفوذهم،ومن ذلك الإجرام المنظم،وجرائم سوء استعمال السلطة،التي تعد من أصعب المشكلات التي تواجه المهتمين بضحايا الجريمة(البشري،2005،ص56).

بعض ملامح الاهتمام بموضوع الضحايا:

اهتمت المنظمات الدولية والإقليمية بل والقومية المشتغلة بمنع الجريمة بموضوع الضحايا.فعلى سبيل المثال تقدم الإدارة الحكومية للضحية والضمان الاجتماعي في بريطانيا الدعم المعنوي والمادي للضحايا من خلال بعض الإعانات وتوفير الرعاية الصحية وخدمات الإسكان.

كذلك هنالك منظمات تطوعية (غير حكومية) تهدف إلى مساعدة الضحايا مثل جماعة بريستول لمساعدة الضحايا والمذنبين (BVFG) 1970 والجمعية القومية للضحايا NVA 1972 والهيئة القومية لتدعيم الضحايا NAVSS1979.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن منظمات المرأة تهتم بشكل رئيسي بالضحايا.نظرا لوجود نسبة كبيرة من الضحايا النساء.ومن أمثلة هذه المنظمات:المنظمة القومية للنساء NOW الحركة السياسية للمرأة WPC .أيضا هناك منظمات متخصصة في مجال رعاية الضحايا مثل الجمعية القومية لمساعدة الضحايا NIVA.

ومنذ التسعينات يوجد حوالي 60.000 برنامج مساعدة للضحايا وللشهود Victim/Witness Assustance Programs في الولايات المتحدة الأمريكية.كذلك أنشئت برامج التدخل في الأزمة Crisis Intervention Programs لمساعدة الضحايا خلال أول 24 ساعة بعد التعرض للجريمة،هذه البرامج أما ملحقة بأقسام الشرطة أو المستشفيات أو ببعض الجمعيات التطوعية

(الأهلية) وذلك لتقديم المعونة النفسية والاجتماعية والغذاء والمساعدة المالية بشكل فوري وسريع....

وفي مقابل هذا الاهتمام الأوروبي والأمريكي بإنشاء العديد من المنظمات التطوعية والبرامج التي تهدف إلى مساعدة الضحايا،نجد ندرة في مثل هذه المنظمات والبرامج في الدول النامية بما فيها الدول العربية.

فعلى سبيل المثال أنشأت في مصر عام 1991 جمعية تطوعية أهلية واحدة تهتم بالضحايا ،هي الجمعية المصرية لرعاية ضحايا الجريمة،ومن أهداف هذه الجمعية نذكر:

- القيام بالدراسات والبحوث العلمية التي تتناول ظاهرة الجريمة.
- تقديم المساعدات والاستشارات القانونية للضحايا وأسرهم.
- تقديم المساعدات المالية للضحايا وأسرهم.
- التعاون مع الجهات المعنية والمهتمة.
- تنظيم الندوات العلمية حول موضوعات مثل:الضحايا ورعايتهم وحقوقهم وكيفية مساعدتهم(؟(أبو النصر،دس،ص-152-153).

المحور الثالث:

النظريات المفسرة للضحية

المحاضرة الرابعة: النظريات العقلانية المفسرة للضحية

تهدف هذه المحاضرة إلى التطرق إلى أهم النظريات التي تناولت الظروف التي تجعل من الفرد ضحية، وذلك من خلال الوقوف على أهم التفسيرات التي تطرقت إليها سواء ما تعلق بشخص الذي وقع ضحية جريمة ما ،أو من جانب أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد وأيضا النشاطات الروتينية التي يزاولها الفرد في حياته اليومية بالإضافة إلى التطرق إلى بعض الآراء الأخرى المتعددة حول الضحية.

تمهيد:

بدأ الاهتمام بالضحية بعد الحرب العالمية الثانية حيث ظهرت بعض التفسيرات والنظريات التي عنيت بالوقاية من الجريمة ومن أهمها مدرسة الدفاع الاجتماعي على يد العالمين الفرنسي **مارك انسيل Marc Ancel** والايطالي **كراماهيكا Cramahica** التي تقول بأن المجتمع له دور في السلوك الإجرامي.وبظهور مدرسة الدفاع الاجتماعي اهتمت نظم السياسة الجنائية في معظم الدول الغربية على وجه الخصوص بالضحية، وأشار **مارك آنسل(Marc Ansel)** إلى ذلك بقوله:"من الواضح،عندما نتموضع في مستوى السياسة الجنائية،والتي ينبثق أصلها من الدفاع الاجتماعي،أن مشكّل الضحية يمثل أهمية معتبرة؛ويجب أن يؤدي إلى إعادة التفكير في تنظيم رد الفعل الاجتماعي ضد الإجرام".ويُعد ذلك اعترافاً منه بفضل علم الضحية على ما أتى به من جديد في العلوم الإجرامية(د بن ناصر الحجري،2019،rop.gov.om).

كما أن ظهور دراسات ضحايا الجريمة في عام 1972 قد قدم مجموعة من العوامل التي يجب تفسيرها.وعند الثمانينات أصبحت إحصائيات ضحايا الجريمة الدعامة الأساسية للدليل الجرمي عن الجريمة، والعديد من المعطيات القومية عن

الضحايا متوفرة الآن لتستخدم في التحليلات الأكثر تعقيدا التي تستخدم برامج الكمبيوتر التي طورها الباحثون،وتزودنا تقارير الجريمة الموحدة:التقارير التكميلية لجرائم القتل.

The Uniform Crime Reports:Supplementary Hmicide Reports

برؤى عن مدى تعقد العلاقات بين الضحية والجاني،لقد نما علم ضحايا الجريمة Victimology من خلال العديد من المساقات الدراسية في برامج العدالة الجنائية في الجامعات وكذلك الدوريات والمجلات المتخصصة مثل علم ضحايا الجريمة،ودراسات القتل Homicide Studies،ومجلة دراسات العنف البين-شخصي Journal of Interpersonal Studies،ومجلة العنف ضد المرأة Violence Against Women.وقد وفرت هذه الإحصائيات والأبحاث الوقود للنظريات العقلانية الحديثة والنموذج الجديد للجريمة(Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص267).

كانت بدايات النظرية العقلانية سوسيولوجية في توجهاتها واستندت على الإحصاءات الجديدة لضحايا الجريمة،وسميت بتسميات متنوعة:نظرية نمط الحياة،نظرية النشاط الرتيب،منظور الفرصة أو نموذج الاختيار العقلاني.وكانت الفكرة لوصف العوامل التي يتوقع الفرد أن يجدها في إجمالي القرارات لارتكاب الجريمة،ويتوقع هذه القرارات تعكس التسهيلات لارتكاب الجريمة،توفر الأهداف ذات القيمة،ومدى تواجد الشهود(Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص267)

ونورد فيما يلي أهم التفسيرات النظرية في هذا المجال:

أولا:نظرية أسلوب الحياة -نمط الحياة-Lifestyle Theory:

يؤكد مصطلح **أسلوب الحياة** عند **آدلر** الطبيعة الذاتية لكفاح الفرد من اجل تحقيق أهدافه التي يسعى من خلالها للسعي للتميز في الكمال(مصر س،2019،ص72).حيث كان يعكس صورة الذات والطريقة التي يرى فيها الأفراد أنفسهم وما يعتقدون ومالديهم من أفكار عن الآخرين، **فأسلوب الحياة** مركب من الدوافع والحاجات، ويتأثر بعوامل عدة مثل الثقافة والأسرة والمجتمع،،فهو يتضح في دوافع الشخص واهتماماته وقيمه وسلوكه، ويتأثر بالتنشئة الاجتماعية والمستوى الثقافي للفرد، وبهذا فإن كل فرد يبدأ منذ طفولته في تطوير أسلوبه في الحياة ويستمر معه مهما كتب له البقاء وهو نمط حياة مميز للفرد وان أسلوب الحياة هو المبدأ الذي يفسر تفرد بأسلوب معين، أوضح **آدلر** أن الذي يحدد أسلوب الحياة لدى الفرد هي النقائص النوعية التي يعانيها الشخص سواء كانت وهمية أو حقيقية. فاسلوب الحياة تعويض عن نقص معين، كما أكد **آدلر** أن الخبرات التي يتعرض لها الفرد في حياته لا تعد مهمة في تطوير أسلوب الحياة، ولكن تفسير الفرد لهذه الخبرات هو المهم (إسماعيل صالح حسن والي شيال،2014،ص-ص283-284).ومن هذه الأنماط الأربع لأساليب الحياة التي قال بها **آدلر**، عرفت ثلاثة على أنها غير ملائمة لتحديات الحياة في المجتمع، والنمط الرابع هو وحده القائم على الحاجة إلى التعاون والانتماء الاجتماعيين.

أول انماط آدلر هو النمط المتحكم،ويظهر نزعة الفرد إلى الهيمنة في علاقاته مع الآخرين(مجلة جامعة بابل،2014،ص521) ولا يعير في تصرفاته أي اعتبار للآخرين ويقوم بأعمال ضدهم فهو قد يكون قاسيا وطاغيا أو جانحا مؤذيا ويكون في الغالب همه الوحيد كيف يحقق نجاحه ولا يهمه الآخرين،ويتسم صاحب هذا الأسلوب بالأسلوب السلطوي وعدم الاكتراث للآخرين وصولا منه لإشباع رغباته

الأساسية له ولا يهتم بغيره وقد يكون مؤذيا ويهاجم الآخرين وقاسي معهم ولا يعير أي اعتبار للآخرين ويقوم بأعمال ضدهم(مجلة أبحاث البصرة،2014،ص285).

والنمط الثاني هو النمط الآخذ يشير الى الفرد الذي يحاول السعي وراء أهدافه من خلال جعل الآخرين يحققونها له(مجلة جامعة بابل،2014،ص521)ويكون أصحاب هذا الأسلوب غير متمتعين بمستوى من النشاط والتحكم في مواجهة الحياة فهم يعتمدون على الآخرين من أجل إرضاء معظمهم وأن اهتمامهم الأساسي في الحياة هو اكتساب ما يحصلون عليه وهو السعي الدائم لبلوغ الأهداف(مجلة أبحاث البصرة،2014،ص285).

النمط الثالث هو النمط المتجنب،ويشير إلى الفرد الذي يتجنب تحديات الحياة(مجلة جامعة بابل،2014،ص521)،ويتكون هذا الأسلوب عند الشخص الذي يتسم سلوكه نحو الانسحاب والتجنب والذي يظهر به الفرد ويتسم به ويكون غالبا لا يهتم بالأمور الاجتماعية ويكون بعيدا ولا ينوي القيام بأي محاولة لمواجهته مشكلات الحياة تجنبا لشعور بالفشل في العلاقات الاجتماعية واحتمال الإخفاق بها وهنا لا يتمتع بصحة تساعده في مشاركة الآخرين بنشاط وفاعلية إذ يبقى الفرد بعيدا في تعامله مع الآخرين ويشعر دائما أنه ليس قادرا على إشباع حاجاته وليس لديه القدرة في مشاركة الآخرين.(مجلة أبحاث البصرة ،2014،ص-ص284-285).

أما **النمط الرابع** وهو المنتج اجتماعيا ويكون متوجها نحو المصلحة الاجتماعية وتلبية حاجات الفرد من خلال التعاون(مجلة جامعة بابل،2014،ص521).وهو أسلوب الشخص السليم،والذي يمتاز بأنه مفيد اجتماعيا ولديه القدرة على التعاون مع الآخرين والمساهمة في نشاطاتهم الاجتماعية،وهو متوافق إذ يتعامل مع المشكلات التي تواجه حياته بالشكل الذي يخلق منه تماسكا في سلوكه انه يسعى لتحقيق أهدافه الاجتماعية بنشاط وواقعية ويمتاز بمستوى عال من النشاط والفاعلية

ومستوى من المصلحة الاجتماعية ويسعى لتحقيقها مع الآخرين غالبا من خلال تشجيع الآخرين والتعاون معهم.(مجلة أبحاث البصرة،2014،ص285).

وبالنسبة لتطبيق نظرية اسلوب الحياة في علم الضحايا نجد روادها كل من:**هندلانغ Hendling M,J وغونفردسون Gonfredson وغاروفالو Garofalo** سنة 1978 حيث يتساءل هؤلاء لماذا نجد شخصا أو مجموعة ما أكثر عرضة لأن تكون ضحايا للسلوك الإجرامي؟والإجابة تكمن في أن أسلوب حياتهم هو السبب(ابركان، article<http://www.asjp.cerist.dz).أي أن النشاطات المنمطة،أو أنماط حياة الأفراد،تقود إلى معدلات ضحايا مختلفة،وتمتاز أنماط الحياة هذه بأنها وظائف يومية تشمل نشاطات العمل ونشاطات أوقات الفراغ(Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص271).

وتنطلق هذه النظرية من أن احتمالات وقوع الفرد ضحية للجرم مردها 03 ثلاث عوامل رئيسية وهي: أسلوب الحياة الذي يتبعه الفرد- الأشخاص الذين يختلطون بعضهم ببعض –الاشخاص الذين يكون الفرد معرض لهم(ابركان،2019،article<http://www.asjp.cerist.dz).فأنماط الحياة تتأثر بثلاثة عناصر أساسية :

- **العنصر الأول:الأدوار الاجتماعية (roles Social)** التي يلعبها الناس في المجتمع.وبناء على توقعات الآخرين،يتصرف الناس بطرق معينة وينشؤا أنماط حياة توصلهم إلى الوقوع ضحية للجريمة على نحو أكثر أو أقل.ولهذا السبب،يكونوا الأشخاص صغار السن أكثر تكرارا للوقوع كضحايا للجريمة،وذلك لان لديهم أدوارا اجتماعية تتطلب نشاطات اجتماعية متكررة خارج المنزل،وعلى وجه الخصوص في الليل.

- و**العنصر الثاني** هو المكانة في البناء الاجتماعي.وبشكل عام،فإنه كلما ارتفعت مكانة المرء،كلما قلت خطورة وقوعه ضحية للجريمة،وذلك والى حد كبير بسبب نوع النشاطات التي ينخرط فيها المرء والأماكن التي يتردد عليها.

- **العنصر الثالث** هو المكون العقلاني (rational component) الذي تتخذ إزاءه القرارات في (Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص271)تحديد أي السلوكات المرغوبة.وبناء على الدور الاجتماعي للفرد ومكانته في البناء ،فيمكن اتخاذ القرارات لتقييد السلوكيات الروتينية إلى سلوكيات آمنة نسبيا أو القبول بالمخاطرة.ويميل صغار السن بتعزيز احتمالية وقوعهم ضحايا من خلال اختيارهم الانخراط في نشاطات في زمان ومكان لها مستويات خطورة مرتفعة،من مثل الذهاب إلى النوادي الليلية أو حضور النشاطات الرياضية.

وعندما تؤخذ اختلافات نمط الحياة بالحسبان،فإن خبرات الوقوع ضحية للجريمة واحتمالية الوقوع ضحية لها يمكن التنبؤ بها إلى حد كبير نسبيا.أما بالنسبة لهؤلاء الذين توجد خلفياتهم الاجتماعية والبنائية تفاعل اكبر مع المجرمين والأماكن المفضية إلى الجريمة فيكونوا في الحقيقة في خطر أكبر في أن يكونوا ضحايا.وبالمثل.فالأفراد من الطبقة الاجتماعية العليا والذين ينخرطوا في نشاطات روتينية أقل-مثلا لديهم نمط حياة- والتي تتضمن بالتالي مواجهة اقل مع المجرمين -على الأقل مجموعة مجرمي الشوارع-ستكون احتمالية وقوعهم ضحية للجريمة اقل.ويمكن لمثل هذه المخاطر أن تزداد او تتناقص لتتخطى المستويات المتوقعة عادة بالنسبة للجماعة التي ينتمي إليها الفرد.عن طريق القرارات الواعية التي يتخذها الأفراد للانخراط في أنماط حياة معينة(Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص272).

كما تناولت هذه النظرية العلاقة بين استهداف الفرد كضحية وبعض المتغيرات أو الخصائص الديموغرافية كالنوع والسلالة والحالة الاجتماعية ومحل السكن،حيث ترتبط هذه الخصائص بتوقعات دور محدودة،والتي تحدث نماذج سلوكية او ما يسمى بأسلوب الحياة،يتضمن أسلوب الحياة ممارسة أنشطة يومية تركز على العمل والترفيه،وأولئك الذين يركزون على الأنشطة عالية المخاطر المتمثلة في الأشخاص والأماكن لاسيما الأماكن العامة ليلا وبين الغرباء،يتعرضون بشكل أكثر للسلوك المنحرف ويكونوا أكثر استهدافا كضحية.وتفسر أيضا هذه النظرية الفروق الجنسية أو العرقية في الاستهداف كضحية في ضوء أسلوب الحياة،حيث تفترض أن الفروق في أسلوب الحياة بين الذكور والإناث تفسر التباين في معدل الاستهداف كضحايا العنف.ويعزى ذلك إلى قلة تفاعل الإناث خارج المنزل،لذلك يقل معدل تعرضهن للاماكن الخطرة كالنوادي الليلية،هذه الفروق بين الجنسين في التفاعل خارج المنزل،ربما تفسر أيضا الفروق السياقية في معدل الاستهداف كضحية بين الجنسين،حيث من الشائع استهداف الذكور كضحايا للغرباء أو هؤلاء الذين لم يتواصلوا معهم من قبل،في حين تستهدف الإناث كضحايا لأشخاص على صلة بهم كالزوج أو الصديق أو احد المعارف(الشناوي،ص3،نقلا عن الموقع:researchgate.net).

وقد أضاف **غاروفالو** فيما بعد 03 متغيرات أخرى وهي:-رد الفعل اتجاه الفعل الإجرامي – جاذبية الهدف أي مدى جاذبية الضحية المستهدفة للفعل الاجرامي –والاختلافات الفردية.ويرى **غاروفالو** أن بعض الأفراد يسلكون نمط معين في حياتهم دون رغبتهم.إذ أن بعض أساليب الحياة تفرض نفسها على الأفراد(ابركان،2019، article<http://www.asjp.cerist.dz).

ثانيا:نظرية النشاط الرتيب أو الروتين-Routine activities Theory (كوهين وفيلسون Felson&Cohen):

وملخص هذه النظرية أنها ظهرت مع الأوضاع الإجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية بالرغم من تحسن الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأمريكيين إلا أن معدل الجريمة ارتفع كثيرا.وبحسب هذه النظرية فإن التغير الاجتماعي بعد الحرب نشأ ما يسمى بالروتين اليومي للأمريكيين من خلال بعد السكن عن العمل من جهة،والتقاء المجرم بالضحية في نفس المكان والزمان بالإضافة إلى غياب الرقابة(ar.m.wikipedia.org بتاريخ:2019/11/07 الساعة:16:09).

فالنشاطات الروتينية كما حددها كوهن وفيلسون هي نشاطات دائمة ومتكررة الحدوث والتي توفر للسكان والأفراد احتياجاتهم ...العمل الرسمي ، وكذلك توفير الطعام المعتاد، والسكن،والتفاعل الاجتماعي والتعليم وتربية الأطفال.ولقد افترضوا أن التغييرات في النشاطات اليومية المرتبطة بالعمل والتعليم والمتعة منذ الحرب العالمية الثانية قد وضعت الكثير من الناس في أمكان وأزمنة محددة والتي زادت من إمكانية الوصول إليهم كأهداف للجريمة،وكذلك بإبقائهم بعيدين عن منازلهم كحراس لممتلكاتهم،وملكياتهم مما يزيد من إمكانية تعرضها للسرقة(سيلرز،ايكرز،2013،ص64).

وعليه وصف منظور النشاطات الروتينية الذي تقدم به **لاري كوهن Lary Cohen** و**ماركوس فيلسون Marcus Felson** 1979 في البداية على انه نظرة عملية جدا للجريمة وحاز على شعبية،وأصبح محط الشهرة في الثمانينات،وأحد أسباب شعبيته سهولة ربطه بالاهتمام المتنامي بضحايا الجريمة والمدخل الايكولوجي الجديد في الوقاية من الجريمة.والسبب الرئيس هو الطفرة الجديدة

للفرضيات المتعلقة بطبيعة البشر ككائنات عقلانية.وأيا كان فان نظرية النشاط الروتيني كانت بوضوح مساهمة هامة في علم الجريمة.

تقر نظرية النشاط الروتيني بصورة أساسية،أن حجم الإساءات الجرمية مرتبطة بطبيعة الأنماط اليومية للتفاعل الاجتماعي.وإذا ما تغيرت أنماط التفاعل الاجتماعي ،فان أعداد الجرائم تتغير أيضا.وارتكز **كوهن وفيلسون** بشدة على كتابات **آموس هاولي** Amos Hawley 1950 والذي قدم نظرية مشهورة في الايكولوجي البشرية .ويركز هاولي على طبيعة النشاطات الروتينية كجزء أساسي من الحياة اليومية،**ويعني النشاط الروتيني** أي نشاط اجتماعي يحدث بصورة مشتركة او عامة لتوفير الحاجات الأساسية.وتشمل الأمثلة العمل الرسمي،والبحث عن المتعة ،والحصول على المأوى،ورعاية الأطفال،والتسوق،والنوم.وإذا ما تعطل التغير الاجتماعي أو تغيرت النشاطات الروتينية،يحدث التفكك الاجتماعي،وبالتركيز على التفكك الاجتماعي والايكولوجي،فيمكن اعتبار نظرية النشاطات الروتينية استمرارية لأعمال مدرسة شيكاقو.

ثلاث مجالات رئيسية لنظرية **كوهن** و**فيلسون** بتركيزها على الأحداث الجرمية المؤذية،أو ربما وبصورة أكثر دقة الحدث الذي يقع فيه ضحية للجريمة:

الأول:كما يقولون لابد من وجود المجرم المتحفز -motivated offender- .ولم يكونوا مهتمين تحديدا بهذا العامل على أي حال.وتركز جميع نظريات علم الجريمة القائمة على المجرم والتأثيرات التي تدفعه للجريمة.

الثاني لابد من توفر الهدف المناسب:أي وجود شيء يستحق السرقة أو الأخذ.أو له مظهر القيمة.**الثالث** يقولون لابد من (غياب الحارس القار) عدم وجود من هو قادر على منع وقوع الجريمة.

بالإضافة إلى هذه العناصر الثلاثة السابقة،كان **كوهن وفيلسون** مهتمين بالتغيرات في المجتمع،وتحديدا تلك التي تقود إلى التفكك الاجتماعي،وإذا ما تغيرت النشاطات الروتينية،فإن فرص الجريمة تتغير كذلك.وفي الواقع فقد أشارا إلى أن التغيرات الاجتماعية منذ الحرب العالمية الثانية قد قادت إلى النشاطات الروتينية التي (Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص269) التي اتخذت مجراها بعيدا عن المنزل،خالقة بذلك فرصا كبيرة للجريمة.وفي الحقيقة وفي ضوء هذا التعليل،تقترح العوامل الايكولوجية والبيئية مناطق معينة على أنها أكثر نزعة نحو الجريمة عن غيرها.

وتأتي هذه المقومات على النحو التالي،حيث تؤدي النشاطات الروتينية إلى جلب الجناة والضحايا للاتصال مع بعضهم بإيجاد الالتقاء والتجمع في المكان والزمان للمجرمين المتحفزين، والأهداف المناسبة،وغياب الحراس ،وإذا ما فقد احد هذه المكونات،فإن احتمالية وقوع الجريمة تضعف.وعلى أي حال فإذا ما توافرت المقومات (وإذا ما تمت تقوية حتى احد العناصر) فإن احتمالية حدوث الجريمة تزداد.وبسبب النشاطات الروتينية،يتواجد الضحايا أو الأهداف المناسبين عادة في بعض الأماكن والأوقات أكثر من غيرها.على سبيل توفر برامج العمل الفرص لسرقة المنازل عن طريق توفيرها الهدف المناسب (المنزل) مع قلة من الحراس (الناس المتواجدين في المنزل).فمثل هذه التغيرات الاجتماعية المتمثلة في زيادة أعداد النساء في القوة العاملة قد أدت إلى تواجد القليل من الناس في المنزل خلال ساعات العمل ،وهي بذلك تزيد احتمالية السرقات الجانحة. وعلاوة على ذلك، يجادل **كوهن وفيلسون** بان التغيرات التي حدثت في المجتمع الأمريكي قد أدت إلى تفاعل اكبر مع المجرمين المتحفزين،ووجود أهدافا كثيرة مناسبة، وغيابا كبيرا

للحراس،وحتى لو لم يزداد عدد المجرمين المتحفزين،فإن الجريمة ستظل أعداد الجريمة كبيرة بسبب ازدياد العنصرين الأخيرين.

ويمكن استخدام النظرية لتفسير معدلات الضحايا بالنسبة لجرائم معينة، وبالاستناد إلى الاختلافات في نشاطاتهم الروتينية، سيكون بعض الأفراد أكثر عرضة من غيرهم للسلب، والسطو، الاغتصاب، والقتل. وبالمثل، فإن هناك بعض المواقع التي تكون عرضة أكثر من غيره للجريمة بسبب نمط النشاطات وحجم النشاطات الاجتماعية التي تدور فيها.وإذا ما حازت منطقة ما على سمعة بأنها بؤر ساخنة (أكثر المناطق الموبؤة بالجريمة في المدينة)،يحدث هناك تغذية راجعة،وسيذهب قلة من الناس إلى هذه الأماكن في أوقات معينة،وكنتيجة لذلك،فغياب الحراس هو العنصر الأكبر،حيث يحدد الجناة الكثير من الأفراد في المنطقة كضحايا مناسبين،ويمكن تحديد المناطق الساخنة نفسها امبريقيا عن طريق إيجاد مراكزها الجغرافية ومن ثم رسم خارطة حدودها(Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص270).

توسعت نظرية النشاط الروتيني لتشمل الجناة في محاولة منها لتفسير مالذي قد يسهل الجريمة،لقد استطلع **ماركوس فيلسون** مضامين النشاطات الروتينية بالنسبة للجناة،وناقش آخرون هذه المسألة أيضا واستمر عدد من الدراسات الحديثة بالعمل على فكرة أن التنشئة غير المنظمة وغير الخاضعة للرقابة بين الشباب (نشاط رتيب) يمكن أن تزيد الانحراف،وهذا يحدث بسبب غياب رموز السلطة،وتقليل الاستجابات الاجتماعية الضبطية،وتوفر وقت غير خاضع للرقابة،وزيادة احتمال المكافآت على السلوك المنحرف.وقد تم دراسة ادوار شرب الخمور،وبيئة النشاطات الرياضية،والعلاقات الأخوية في السكنات الجامعية.(Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص271).

ومن اﻟل الوقاية من الجريمة الرتيبة قدم منظروا نظرية النشاط الروتيني اقتراح وتقديم سياسات تشجع المواطنين على اتخاذ احتياطات معقولة وحصينة من ضمنها مايأتي:

- الضبط الاجتماعي الرسمي مثل القوانين التي تفرض حضر التجوال على الجانحين،وساعات محددة لإغلاق الحانات ومحلات بيع الخمور.
- الرقابة غير الرسمية من خلال العائلة والأصدقاء ،وإبقاء العيون مفتوحة من قبل الجميع وتذكير كل واحد للآخر بالاحتياطات اللازمة.
- الإشارات والتعليمات ،مثل وضع لافتات تحذيرية من الجرائم في الأماكن العامة تذكر الناس بضرورة حماية ممتلكاتهم القيمة ،وإعطاء معلومات بخصوص الأماكن والشوارع الآمنة.
- تصميم المنتجات مثل صناعة السيارة المزودة بأجهزة الإنذار والتحذير عندما تترك فيها المفاتيح والأبواب ذاتية الإغلاق،وتوفير أرقام الهويات.

تحسين المراقبة الطبيعية من خلال تزويد الشوارع بالإضاءة تقليم الاسيجة الشجرية ووضع حواجز لا تعيق الرؤية(سيلرز،ايكرز،2013،ص72).

ثالثا:نظرية الاختيار العقلاني:

أصبحت نظرية الاختيار العقلاني من النظريات الهامة في علم الاجتماع المعاصر بفضل الجهود التي قام بها **جيمس كولمان James Coleman** عام 1989 وأيضا بناء على مجموعة من النماذج المتغيرة،قدم **فريدمان Fridman وهيكتار Hectare** 1998 ما وصفاه بأنه نموذج هيكلي لنظرية الاختيار العقلاني حيث يتضح أن الفرد هو الوحدة الأساسية لعملية التحليل(ar.m.wikipedia.org بتاريخ:2019/11/07 الساعة:16:09).

وبدأت هذه النظرية من فرضية مفادها:أن المجرمين يرغبون من وراء سلوكهم الإجرامي الحصول على غنيمة وفائدة تحقق لهم منفعة ثمينة،ولتحقيق ذلك وجب عليهم الاختيار الدقيق للمكان والزمان ونوعية الجرائم ذات المنفعة الكبيرة،وطور **كلارك** Clarke نظريته عام 1993 ووضعها في شكلها النهائي بتقريب النظريتين:النشاط الرتيب مع الاختيار العقلاني وجعلهما مكملتان لبعضهما البعض من خلال توافر الفرصة الإجرامية بغياب الحراسة أو اللامبالاة والتي تعكس في نظرية **فلسون** توافر الإرادة الإجرامية(أبركان،2019، article<http://www.asjp.cerist.dz).

وأيضا يعتبر هذا المدخل للنظرية العقلانية أكثر عمومية وعرف ارتباطه بالاضافة الى **رونالد كلارك Ronald Clarke** هناك ايضا **ديرك كرونش Derek Cornish** (1986،1987) وهناك العديد من علماء الجريمة ممن تبنو على الأقل بعض أجزاء المنظور بمن فيهم **ترافس هيرشي Travis Hershey** 1986.وتفسر نظرية الاختيار العقلاني دوافع المجرمين نحو الجريمة كمحاولة لتلبية الاحتياجات العادية،والعقلانية هي عملية صنع القرار لتحديد الفرص لتلبية هذه الاحتياجات.وتحديد التكاليف المحتملة للفعل،والمنافع المتوقعة.ليست العقلانية الكاملة مطلوبة من قبل المنظور،ولا يفترض أن يكون الجاني متمرسا في عملية صنعه للقرار.حتى إن المعلومات المناسبة أو الدقيقة ليست ضرورية.وهكذا،فإنه من الأكثر دقة القول أن الجناة يبرهنوا على عقلانية محدودة.

ويفصل منظري الاختيار العقلاني صنع القرار إلى مجالين مختلفين:قرارات الانخراط،وقرارات الحدث.فقرارات(Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص272) الانخراط هي التي يكون فيها الاختيار متخذا للانخراط في الجريمة،والاستمرار فيها،أو الانسحاب منها.وهذه الأنماط من

القرارات هي أداتية في وزن التكاليف والمكاسب.فعلى سبيل المثال،فقد وجد **كن تتل Ken Tunnel** 1992 في مقبلاته مع مرتكبي جرائم السرقة المكررين أن النقود كانت الدافع الأول لقرارات الانخراط في الجريمة.وفي الحقيقة فقد كانت الدوافع الأخرى نادرة،تاركة المجال للطريقة السهلة والسريعة للحصول على المصادر،قوة مسيطرة على تفكير الجناة.أما الشكل الآخر من صنع القرار،قرارات الحدث فهو ذلك الذي تكون فيه التكتيكات للقيام بجناية ما (المتطلبات الملقاة على الجناة) قد تم تحديدها.فإذا كانت التكتيكات سهلة،تحصل قرارات الانخراط على منافع محتملة.أما إذا كانت التكتيكات صعبة،تفقد قرارات الانخراط المكاسب المحتملة.

تقترح مسالة التكتيكات أيضا أن هناك قرارات محددة بالجريمة ذاتها يجب القيام بها.وبسبب أن المطالب لارتكاب الجريمة تختلف بحسب نوع الجريمة نفسها،فيفترض المرء أن القرارات العقلانية هي ذاتها محددة بالجريمة.وبالاضافة إلى ذلك،تختلف احتياجات الجناة تماما كما أ،ن الاحتياجات التي ستلبيها الجريمة.ولهذا،يرى منظرو الاختيار العقلاني خيارات الحاجات/المتطلبات على أنها محددة بالجريمة ويركزوا على الوقاية من أنماط الجرائم الموجهة نحو الأفراد وليس على الاتجاه العام للوقاية من الجريمة.ويقدم كل شكل من الجريمة –خصائص بناء الاختيار والذي يكون فيه مزيج من التوافر والجاذبية مغريا لبعض الأفراد في أوقات معينة.

وفيما يلي عرض لأهم النقاط الرئيسية لنموذج الاختيار العقلاني وأهم النقاط العملية التي تساعد على الحد من الجريمة وتجنب وقوع الأشخاص كضحايا لجرائم معينة:

1- النقاط الرئيسية في نموذج الاختيار العقلاني:

- يعيش البشر في عالم يكون فيه السلوك جزئيا حتميا (مسير) وجزئيا نابعا من الإرادة الحرة(مخير).

- تخلق البناءات والمؤسسات الاجتماعية ظروف الحياة للأفراد في المجتمع.

- ظروف الحياة هي المحددات الرئيسية للتفاعلات الاجتماعية بين الناس في المجتمع والنشاطات الاجتماعية التي ينخرط فيها هؤلاء الناس.

- تخلق التفاعلات والنشاطات الاجتماعية أنماط حياة عامة،أو نشاطات روتينية للجماعات في المجتمع،وتقود أنماط الحياة هذه بصورة أكثر إلى بعض المساعي وبصورة اقل إلى البعض الآخر.

- إلى الحد الذي تحدث فيه الجريمة في المجتمع، فإن أنماط الحياة هي العنصر الحاسم في وضع الناس في موضع الخطورة في أن يكونوا ضحايا وتوليدها حاجات يتمنى الجناة إشباعها(Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص274).

- كلما أدت التغيرات في المجتمع إلى إحداث تغيرات في أنماط الحياة/فإن الخطر العام في الوقوع ضحية للجريمة واحتمالية ارتكاب الجريمة يتغيران وفق ذلك.

- ربما يدخل الأفراد تباينات في الخطر العام لوقوعهم ضحية للجريمة عن طريق القرارات الواعية في إتباع أو تجنب نشاطات ومناطق معينة.وعلى نحو مماثل،قد يزيد الجناة أو ينقصوا فرصهم وتكاليفهم.

- هؤلاء الأفراد الذين يقومون باختيارات أنماط الحياة مع زيادة الانكشاف يزيدوا بذلك من خطر وقوعهم كضحايا عن طريق رفع فوائد الكلفة – المنفعة للمجرمين المحتملين -.

2- مضامين السياسة:

إحدى الميزات الرئيسية للنظريات العقلانية هو أنها عملية ومرتبطة بالسياسات :

- أنها تسمح بمعاقبة المجرمين،وذلك لأنهم مسؤولون عن أفعالهم ويقومون باتخاذ قرارات قصدية لارتكاب الجريمة،وهذا،إذن ،مدخل شائع سياسيا في سببية الجريمة،حيث يمكن معاقبة المجرمين وذلك لأنهم يستحقون ذلك وكان يتوجب عليهم أن يعرفوا ذلك.

- تركز النظريات العقلانية على الضحية،حيث تساعد برامج إرشاد الضحايا على تهيئة الضحايا لإجراءات العدالة الجنائية،تقديم شهادة الضحية لتأكيد الجزاء العادل للجاني،وزيادة فرص الإدانة،وهي أيضا تلقي بعض المسؤولية على الضحايا المحتملين ليعرفوا المخاطر ويتخذوا إجراءات وقائية لتجنب أن يكونوا ضحايا.ويشمل هذا الابتعاد عن المناطق والأماكن ذات الخطورة العالية،والناس،والنشاطات مثل الذهاب إلى الحانات في المناطق المجاورة السيئة واستخدام بطاقات الصرف الآلي لسحب النقود في الليل.

- تستدعي مفاهيم الحراس المؤهلين والأهداف المناسبة عددا من خيارات التصاميم البيئية.تشمل المناطق المحتملة للتغيير زيادة عدد الدوريات الأمنية في الأحياء (برامج مراقبة الأحياء،الحراس الملائكة،دوريات المواطنين المتطوعين)،تصعيب الأهداف بوضع أقفل مقاومة للرصاص،والقضبان الحديدية الواقية من سهولة خلع الأبواب،ووضع الإنارة الكافية في المناطق ضعيفة الإنارة.وقد قام كل من بول **برانتنغهام** Brantingham و**باتريشا** (1981،1993) وآخرون الارتباطات بين النظريات العقلانية وفرص الجريمة المتعلقة بالمكان وطوروا علم جريمة جغرافي مكاني بيئي لفحص هذه الارتباطات.وتضيف هذه النتائج والمنهجيات المتصلة بعلم الجريمة إلى معرفتنا كيف أن كل من الجناة

والضحايا يتفاعلون خلال نشاطاتهم الروتينية.ومن هذا نستطيع البدء في تصميم المناطق لخفض الجريمة(Frank P.williams&Marilyn D.McShane،2013،ص276).

رابعا: النظرية الموقفية للوقاية من الجريمة:

وضعها العالم **كلارك** عام 1992 وهي منسجمة مع نظرية الاختيار العقلاني حيث تقوم على أخذ جميع التدابير وتقليص جميع الفرص التي تؤدي إلى حدوث الجريمة،حيث أن الفرص السهلة والسانحة هي التي تدفع للسلوك الإجرامي،وترجمة لما جاء في هذه النظرية صنف **كلارك** 12 طريقة للوقاية من الجريمة قبل وقوعها،وهذا التصنيف يحتوي على أساليب منع مادية من البيئة وأخرى اجتماعية سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة.

والجدول التالي يوضح ماجاء به **كلارك** (ابركان،article<http://www.asjp.cerist.dz):

جدول رقم(02):يوضح التدابير التي جاء بها كلارك لتقليص الفرص التي تؤدي إلى حدوث الجريمة:

زيادة الجهد (أي أخذ الاحتياطات الواجبة باستخدام وسائل وعراقيل للحيلولة دون وقوع الجريمة)	**زيادة الأخطار (جعل المجرم يشعر بوجود خطر في المكان)**	**تقليص الفوائد (جعل فرص المجرم نادرة ومعدومة)**

- جعل الهدف صعب - وضع إقفال على المقود للسيارة - استخدام الحوافز المانعة - التحكم في الدخول - طلب الإذن للدخول عبر الهاتف الصوتي -إظهار بطاقة التعريف -أماكن وجود المنحرفين - الأماكن المشبوهة -الطرق الجانبية الصغيرة - التحكم في الرسائل - التحكم في ضبط الأسلحة -وضع الصور على البطاقات البنكية	- مراقبة الدخول والخروج -فحص الحقائب بالأشعة - وضع بطاقات على البضائع - المراقبة المألوفة - حراس الأمن - آلات التصوير لرصد السرعة - توظيف مشرفي مراقبة - موظفوا مراقبة الحدائق - آلات تصوير تلفزيونية - الرقابة الطبيعية - إنارة الشوارع عمل سياج للأماكن	-تغيير الأهداف - استعمال بطاقات الهاتف العمومي -تحريك أجهزة الراديو للسيارات لإمكانية أخذها أثناء النزول -التعريف بالممتلكات -وضع علامات على الممتلكات أو المنازل -رخص السيارات -إزالة المغريات وتغييرها - منع غسيل الأموال - الإصلاح السريع المتلاحق - تطبيق النظام - طلب تسجيل زائري الفنادق -تطبيق عقود التوثيق

المصدر: (ابركان،2019،article<http://www.asjp.cerist.dz):

المحاضرة الخامسة:تفسيرات إضافية حول ضحايا الإجرام

بعد أن تطرقنا لبعض النظريات الكلاسيكية حول تفسير ضحايا الجريمة،سنتطرق في هذه المحاضرة إلى مجموعة من التفسيرات النظرية الحديثة حول ضحايا الإجرام نذكر منها:

1- التفسير الأول:تهور المجني عليه:

يرى هذا المنظور بأن السلوك الذي يقوم به المجني عليه قد يكون سببا في استثارة الجاني لارتكاب الجريمة وقد كانت دراسة **مينديلسون Mendelsohn** في عام 1949م من الدراسات المبكرة التي لفتت الانتباه إلى العلاقة بين المجرم والضحية،وكان اهتمامه منصبا على جرائم الاغتصاب من منظور"اجتماعي،نفسي،وبيولوجي"،حيث حاول تحديد مستوى سلوك المجني عليه المؤثر في حدوث الجريمة،ووضع تصنيفا معتمدا على درجة ذنب الضحية يتدرج ما بين برئ تماما ومسؤولا تماما،وقد وجد أن تدهور الضحية يصحبه دائما ظروف مخففة لمواجهة أي عقوبات.كما قدم أستاذ علم الاجتماع الجنائي الأمريكي ورئيس معهد علم الإجرام في جامعه بنسلفانيا **وولف قانق Wolfgang** في عام 1958م كتابه:**أنماط جرائم القتل الجنائية** الذي فجر كثيرا من الجدل خاصة من قبل منظمات المجتمع النسائية التي اعترضت على تقديمه لمفهوم الاستفزاز والذي ترى فيه هذه المنظمات بأنه يحمل معاني مبطنة ضد النساء ويتم عن عنصرية ذكورية،كونهن هن أكثر من يقعن ضحايا للجريمة ويصفهن بأنهن مستفزات للجاني الذي تأتي مبادرته للقيام بالفعل الإجرامي كرد فعل على استفزاز الضحية،فهو أول من أشار إلى دور الضحية من خلال تهوره واستفزازه،حيث وجد أن 25%من جرائم القتل

سببها تهور المجني عليهم واستفزازهم للجاني من خلال المواجهة معه سواء بالألفاظ أو الكلمات أو الحركات ويستجيب المجرم بإيذائه أو حتى قتله.أما **مناحيم عمر** فيؤكد في دراسته عن الاغتصاب دور المغتصبة الرئيسي في عملية الاغتصاب؛وبعيدا عن التعميم فإنه لا يتم استبعاد دور بعض الضحايا في جرائم الاغتصاب إلا أن ذلك لا ينطبق على جميع الحالات ويقع اللوم كاملا على المعتدي،فمثلا في حالات الحروب قد لا تقوم الضحية بدور استفزازي ورغم ذلك تغتصب أمام مرأى ومشهد من محارمها وهم مقيدون لا يقدرون على شيء وهو من أبشع وأشد أنواع الاعتداء الذي يقترفه الرجل ضد المرأة. وقد تعرضت الدراسات التي بحثت هذا المفهوم انتقادات من أهمها التحيز الذي يوجهه الرجال تجاه النساء إذ أن المجني عليه في جرائم الاغتصاب هن من النساء،كما أن هذا التفسير يلقي اللوم على الضحايا ويعتبر دورهم سببا كافيا لوقوع الجريمة بدلا من الوقوف بجانبهم (بن ناصر الحجري،2019،rop.gov.om).

- **التفسير الثاني:فرضيات التقارب أو الوفاق:**

تفترض نظرية التقارب إمكانية التنبؤ بالأشياء المعرَّضة للتأثر ببعضها بحكم الوفاق والتقارب سواء في النوع أو الخصائص أو الزمان والمكان.وتؤكد هذه الفرضية وجود علاقة مباشرة بين النفوذ والمسافة،فكلما تقاربت المسافات وقصرت ارتفعت درجة التأثير،وقد تم تطبيق هذه النظرية لوصف الأنماط المختلفة من القضايا،كبيان مستويات الجريمة المرتفعة في بعض المناطق الحضرية عن غيرها.وتشير فرضية التقارب إلى أن الأماكن الكثيفة بالمساكن أكثر عرضة لمستويات الجريمة عنها في المناطق متباعدة المساكن ومع ذلك فهناك من الباحثين من يدحض هذه الفرضية،ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك والإدعاء بأن لتوافق

خصائص الأفراد في الأماكن السكنية المتقاربة والكثيفة أكثر عرضة للإجرام من غيرهم،في الحين الذي يقف فيه باحثون آخرون ضد هذا المفهوم.

إلا أن المسوحات الوطنية الأمريكية دلت على أن المجرمين وضحاياهم يشتركون في الكثير من الصفات الشخصية والخصائص، ومنها (النوع، والعرق، والعمر، والطبقة الاجتماعية، والبيئة، والسكن أو الجيرة) فالمجرم يختار ضحيته تبعا للظروف والعوامل الاجتماعية السابقة. ولكننا نرى بأن هذه النتائج قد لا تكون دقيقة ولا تنطبق على جميع الضحايا؛ وإنما تكون قابلة للتطبيق على جرائم الاغتصاب والإيذاء والفساد الإداري إلى حد ما؛ فعندما يعيش المجرم وضحيته في أماكن متقاربة ويمارسان أنشطة روتينية متشابهة؛ فقد تتشابه أنماط حياتهما ومعيشتهما كارتياد الأماكن العامة مثل المجمعات والمحلات التجارية والمقاهي وغيرها. فيحدث أن يعيش المجرم ذو الدافعية وضحية كامنة في منطقة واحدة(بن ناصر الحجري،2019،rop.gov.om).

التفسير الثالث: فرضيات الجماعات المتكافئة:

ترى الفرضية بأن المجرمين وضحاياهم ليسوا جماعة مختلفة ومتباينة؛ بل هم متكافئون، وهناك دراستان في هذا المجال؛ قامت بالدراسة الأولى **سايمون سنقر**Singer,1981 وكان من أبرز نتائجها أن ضحايا جرائم العنف غالبا ما يرتكبون الجرائم في المستقبل؛وينطبق هنا الرأي السلوكي بأن" العنف يولد العنف"ويمكن أن يفسر ذلك من خلال نظريات التعلم ونظريات التعزيز والتقليد والثقافات الفرعية. أما الدراسة الثانية فقد قامت بها **مكرورت** Mcderott,1983 ووجدت أن ضحايا جرائم المدارس غالبا ما يرتكبون الجرائم من أجل استعادة

مسروقاتهم أو رد اعتبارهم ذاتيا؛ وذلك في إطار احترامهم لذاتهم(بن ناصر الحجري،2019،rop.gov.om).

التفسير الرابع:نظريات الحركات النسوية:

وهي معارضة للنظريات التقليدية التي تكيل بنفس الكيل للضحية كالمجرم تماما وتهتم بإثبات اتهام الضحية ومسؤوليتها أكثر من الاعتناء بها،كما عارضوا تقسيمات الضحية حسب هذه النظريات، فالمنظرين في الحركات النسوية يرون بضرورة الاهتمام بالضحية وجبر ضررها وحمايتها بعيدا عن الشكوك حول مسؤوليتها وبالتالي الاعتراف بها وعلاجها إن تطلب الأمر ذلك. وهذه النظرة تعرضت للنقد حيث أنهم لم يشككوا في مسؤولية الضحية فهم لا يدخرون جهدا في تضخيم الهيمنة والسلطة الذكورية وإعطاء صفة التأنيث للضحية متناسين إن إجرام المرأة يكاد يكون أكثر تعقيدا منه عند الرجال الذين من بينهم ضحايا للنساء أيضا وعليه ظهرت نظريات علمية قريبة للموضوعية أكثر منه على المفاهيم التحررية وكل حسب توجهه فهناك دراسات اجتماعية في علم الضحية كشفت أن نوعية المعيشة والعادات اليومية،تجعل بعض الأشخاص عرضة للأذى من دونهم، وتعرض البعض للوقوع في نفس الضرر ويصبح ضحية مجددا (مثل العنف العائلي).وهناك أيضا دراسات نفسية في علم الضحية فأغلبها تركز على مصدر وآثار الصدمة لدى الضحية،فنجد **Freud** فرويد،**Sander Ferenczi صندر،ميلاني كلان Mélanie Klein** رواد المدرسة التحليلية مازالت كتاباتهم تؤثر على الدراسات المعاصرة الخاصة بدراسة الصدمة النفسية.

أما الدراسات في علم الضحية اليوم فهي تهتم أكثر بوجهة نظر الضحية وتولي اهتماما بخيراتها وسيرتها وأحاسيسها.

أيضا تولي اهتماما للمتابعة النفسية والاجتماعية للضحية كما تناولت سيرورة تطور الضحية عبر الزمن ومن ناحية المكان وكيف لبعض الضحايا يتحولن من كفة الضحية إلى كفة المجرم والعدواني ما حل بعض التعقيدات التي كانت تخيم بين الضحية والمجرم أو بما يعرف في علم الإجرام الزواج الإجرامي (couple penal) ومهد بأطروحات حديثة مثل العدالة الاصلاحية La justice restauractive(العباسي،2019،ص-ص71-72).

المحور الرابع: خصائص الضحايا أو المجني عليهم.

المحاضرة السادسة: الخصائص الكامنة في شخصية الضحية

قدم الباحثون في علم المجني عليه تفسيرا لوقوع بعض الأفراد دون غيرهم في مهاوي الجريمة، على غرار التفسير الذي قدمه الباحثون في علم الإجرام لوقوع بعض الأفراد دون غيرهم في برائن الإجرام. وبالفعل توصل الباحثون إلى العديد من العوامل التي تسهم بدرجة أو بأخرى في زيادة فرص وقوع بعض الأفراد ضحية للجريمة. وسنتناول في هذه المحاضرة العوامل الكامنة في شخصية الفرد والتي تؤدي به إلى أن يصبح ضحية لجريمة ما.

ونقصد بالعوامل الكامنة في شخصية الفرد تلك التي تتعلق بالجانب البيولوجي كالسن والجنس والحالة الصحية من الناحيتين البدنية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه،أو تجعله أكثر انجذابا واستعدادا لأن يصبح مجنيا عليه،ونلخص هذه العوامل فيما يلي :

أولا: ظرف السن:

إذا أخذنا (السن) كعامل مثير أو معرض للإجرام لوجدنا أن الفئات الأكثر تعرضا للاعتداء هي فئات الأحداث والمسنين ،فلجهة التكوين الجسدي أن إمكانية المقاومة ورد الاعتداء خفية لديهم ولجهة الوضع النفسي فان الحدث لا يدرك المخاطر التي يتعرض لها فيما إذ لم يتقيد بالتنبيه الذي يوجهه إليه أولياؤه كما أن المسن يضعف إدراكه لتلك المخاطر إذا استمر على الاعتقاد بأن تصرفه سليم وأن لا خطر عليه، كالسير وحيدا في الحدائق العامة والشوارع أو السكن بمفرده مع مظاهر الغنى والثراء أو كمصاحبته لأشخاص دون التأكد من سلامة سريرتهم فيستغلون كبر عمره لحمله على تسليم ماله مثلا نتيجة لمناورات احتيالية(مصطفى العوجي،دس،ص-21-22).

فالطفل بحكم ما يعتريه من صفات –تتمثل في تكوينه النفسي والجسدي الضعيف وقله خبرته وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع من اعتداءات،بل وعدم قدرته على دفع ما يقع عليه إذا (الفقي،2003،ص13) قدر له أن يدرك خطورته-تجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الاعتداءات الإجرامية من قبل من لديهم استعداد إجرامي وتغريهم هذه الصفات بالاعتداء على الطفل.

وليس ثمة شك في أن الخطر يحيط بالطفل منذ لحظة ميلاده :إذ قد تعتدي الأم على طفلها الذي ولدته بطريقة غير شرعية ،فنسبة قتل مثل هؤلاء الأطفال تتضاعف بالمقارنة بغيرهم من الأطفال الشرعيين،كما قد يقتل الطفل إذا كان سببا في حجب الميراث عن القتلة،أو كان عائقا دون السعادة،كما أن الطفل عرضة للاستغلال وسوء المعاملة سيما في الطبقات الفقيرة،والأطفال أكثر عرضة من غيرهم لجرائم الخطف سواء لغرض مالي أم لغرض سياسي.

ويعتبر **السن** وما يحويه من ضعف قاسما مشتركا بين الصغار والمسنين فإذا كان الإنسان يوصم بالضعف في صباه فانه يوصف بالوهن في شيبته،وأكثر ما يتعرض له المسن لخطر الوقوع ضحية لهذه الجرائم،-كما يقول بوازاربيناتل- بقدر عزلته ومدى ثرائه.ورغبة من المسن في إصلاح ما أفسده الدهر،قد يقع فريسة احد الأطباء المزيفين أو احد الدجالين الذي قد يغريه بشغاء أمراضه التي يعاني منها والعودة به إلى فحوله الشباب،وقد تقع المسنة فريسة لمن يعدها كذبا بإعادة شبابها والتخلص من وحدتها عن طريق صحبة بعض الشباب.

إن ظاهرة الخوف من الجريمة هي أكثر شيوعا بين المسنين،وهذا مرده إلى ما يمر به الإنسان من ظروف صحية ونفسية واجتماعية،تجعله يتوجس خيفة وفزعا

من الجريمة،ويشعر بأنه مستهدف دائما ليس من الغرباء فقط بل من المقربين إليه أيضا.

هذا ولئن كانت نتائج الأبحاث التي أجريت حول المسنين كضحايا للجريمة، جاءت متباينة فيما يتعلق بنسبتهم إلى ضحايا الجريمة من مختلف فئات العمر الأخرى، بمعنى حجم المسنين كضحايا للجريمة هل هو اكبر أم اقل من غيرهم؟ فان الذي نعتقده أن هذه النسبة تختلف باختلاف الأوضاع الاجتماعية ونظرة المجتمع للمسنين. ففي المجتمعات التي تتقلص فيها العلاقات الاجتماعية، ويعاني المسن من النبذ والإهمال الاجتماعي ويعيش في عزلة تجعله عرضة للوقوع ضحية لجرائم الاعتداء عليه، إذ يخرج لقضاء حوائجه بنفسه،أو يلجا للاستعانة بالآخرين في قضائها، مما يفسح المجال أمام المجرمين للإيقاع به ،بل قد يسعى المسن إلى مخالطة الآخرين رغبة منه في الخروج من عزلته فيكون ذلك وبالا عليه إذ يقع ضحية لمخالطيه.أما في المجتمعات التي تجعل من المسن منهل الحكمة ومصدر النصح والإرشاد مما يجعله في مركز القيادة والريادة فإنه يكون أقل تعرضا للوقوع ضحية الجريمة.

ثانيا:خاصية الجنس:

يسترعي الانتباه إلى أن الأبحاث التي أجريت حول النساء المجرمات قد أثبتت أن إجرام المرأة اقل كثيرا من إجرام الرجل، وان الأبحاث التي أجريت حول النساء كضحايا للجريمة قد جاءت متباينة فيما يتعلق بعددهن كضحايا بالنسبة للرجال.

وهنا سنركز فقط على بعض الجوانب التي تكون المرأة فيها أكثر عرضة للوقوع ضحية الجريمة من الرجل وهي:الجرائم الجنسية- والجرائم العائلية والجرائم المرتكبة ضد المسنين.فثمة جرائم معينة تقع المرأة ضحية لها بحكم تكوينها الطبيعي

مثل جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الذي يعقبه اغتصاب والتعرض لها في الطرقات على وجه يخدش حياءها،وهناك ضحايا الرق من النساء والممارسات الشبيهة بالرق كالزواج القهري والإجهاض والاتجار بالنساء واستغلال البغاء أو ما يسمى بالرق الجنسي أو السياحة الجنسية،كما أن هناك ضحايا الاضطهاد المزدوج للمرأة في الفصل العنصري وهناك ضحايا القتل بسبب البائنة التي تدفعها الزوجة وهناك الإكراه الجنسي من قبل أرباب العمل من الرجال.

وأيضا أهم السمات التي تجعل المرأة في مثل هذه الجرائم أكثر عرضة للوقوع ضحية الجريمة من الرجل (الفقي،2003،ص17):

فمن أهم العوامل المساعدة على وقوع المرأة ضحية للجريمة –خاصة الجنسية منها- هو تكوينها الفيسيولوجي، فالمرأة من الناحية العضوية ضعيفة ،وربما يتردد الجاني كثيرا قبل الإقدام على جريمته إذا علم أن الضحية ذكر،لأنه يعتقد أن المرأة لا يمكن أن تدافع عن نفسها إذا هوجمت ، ضف إلى ذلك خروج المرأة للعمل وخصوصا اشتغالها بالأعمال الخطرة أو لدى صاحب عمل فاسد أو في أوقات غير مناسبة،كما أن سلوك المرأة وإبرازها لمفاتنها يكون له دور كبير في وقوعها ضحية لإحدى جرائم العرض،إذ تبدوا في نظر المجرم دعوة صريحة لارتكاب جريمته خصوصا في مجتمعات يعاني فيها الشباب من ضيق وكبت جنسي مع ضعف الوازع الديني والأخلاقي.

كما أن النظرة الاجتماعية للمرأة مقارنة بالرجل تؤدي إلى العنف ضد المرأة فالرجل صاحب السلطان ومن ثم فاعتداؤه على المرآة لا يثير قلق الناس بالقدر الذي يحدثه اعتداء المرآة على الرجل، كثيرا ما تقابل المرآة التي تعرضت للضرب أو الاعتداء بعدم اكتراث القائمين على تنفيذ القانون، ولا تقدم لها حماية تذكر بحسبان

ان العنف العائلي من الأمور الخاصة ، وإذا هجرت المرأة زوجها لواجهت معارضة واستهجان الأسرة والأصدقاء. وقد تشعر المرأة بالخجل والعار إذا أبلغت علنا عن تعرضها للانتهاك الجنسي...ونظرا لافتقار البدائل الملموسة فان المرأة تتحمل الكثير للمحافظة على أسرتها وتتردد كثيرا في خرق هذا الناموس الاجتماعي.

كما أن المسنات اكبر نسبة من مجموع الضحايا من الجنسين فذلك مرده أن النساء يعمرن كثيرا في الحياة عن الرجال كما يزيدها ضعف الشيخوخة وهنا على ضعفها الفيسيولوجي كأنثى، ضف إلى ذلك أنها تعاني أكثر (الفقي،2003ص18) من الوحدة وعدم الأمان والعزلة،ثم إنهن يفضلن الاحتفاظ بمتاع الدنيا من متعلقات ومجوهرات ونقود في المسكن وهذا ما يجعلهن أكثر عرضة للوقوع ضحايا السرقة والقتل بدافعها (الفقي،2003ص19).

ثالثا: خاصية المرض:

حيث يندرج تحت مفهومه الأمراض الجسدية التي تصيب الصحة الجسدية مثل الشيخوخة والإصابة بالعاهات مثل العمى والصمم والبكم وشلل الأطراف وما إلى ذلك،كذلك الاضطرابات العقلية،وكذلك مدمنوا الخمر والمخذرات،وكذلك بعض الصفات النفسية مثل البخل والجشع والإهمال والاكتئاب والوسواس والشذوذ الجنسي.

فمما لاشك فيه أن قتل أو سرقة الأعمى أيسر منالا من البصير،كما أن مقاومة المعاق في يديه أو رجليه أقل من الأسوياء.كما أن الأشخاص المصابين ببعض الاضطرابات العقلية والسذاجة يكونون أكثر انجذابا للمجرم لانطلاء الحيل عليهم، وأيضا الاكتئاب الذي يجعل المريض به تسيطر على رغبته كامنة لإنهاء حياته وتضعف بالتالي لديه غريزة حفظ الذات فهو مرتاب ومهمل مما يجعله يتصل

باشخاص مشبوهين ويقحم نفسه في مواقف خطرة،والوسواس القهري وهو مرض يسب ألما نفسيا شديدا لصاحبه،وأيضا يسبب ألما وقلقا وإزعاجا للمحيطين بالمريض ،ونظرا للإلحاح الشديد للوسواس،فإن المريض يضطر مقهورا للقيام ببعض الأفعال والطقوس التي يرفضها عقله ويرفضها المنطق،وهناك الضحايا الخياليون الذين يصور لهم مرضهم بأنهم عرضة للجريمة،فلاشك أن هؤلاء الضحايا ومن إليهم يمارسون دون إدراك منهم أفعالا تبرر لمن ابلغوا ضدهم الإقدام على الانتقام منهم،فيصدق عليهم تعبير الضحايا المحتملين أو الذين لديهم استعداد خاص للوقوع ضحايا للجريمة.

وأيضا نجد الإدمان الذي يحدث ضعفا في قوة المقاومة للشخص،ويجعله غير قادر على التحكم في تصرفاته،وغير مدرك لما يجري حوله ،ثم إن عدم شرعية تعاطي الخمور والمخذرات يجعل تعاطيها يتم في الخفاء،وفي أماكن معزولة يلتقي فيها المهمشون في المجتمع والخارجون على قوانينه،كل ذلك يجعل أماكن معاقرة الخمر والمخدرات من أبشع بؤر الإجرام،ويكون من يرتادها أكثر عرضة للوقوع ضحية لجرائم الأشخاص والأموال(الفقي،2003،ص-ص20-21).

كما أن الشواذ جنسيا هم أكثر فئات المجتمع –المنحرفة- وقوعا في مهاوي الجريمة،لأنهم يهيئون الفرصة الإجرامية المناسبة للاعتداء عليهم،إذ يتواجدون في المناطق التي يكثر فيها الإجرام،ويتورطون في نشاطات خطرة قلما يخرجون منها بسلام،وكثيرا ما تنصب لهم الشراك والمكائد من محترفي النصب على مثل هؤلاء،كما أن معظم الشواذ جنسيا من كبار السن ومعلوم ما يعتريهم من ضعف ووهن،والشذوذ يتطلب أن يختار الشواذ شركاءهم من الشاب اليافع ذي البنية القوية ،مما يجعل الشواذ فريسة سهلة للاعتداء عليهم من قبل رفقاء السوء هؤلاء،ونظرا لطبيعة الشذوذ الشائنة والتي تجعل طابعه السرية،فالشاذ جنسيا تنحسر عنه –

بارادته-حماية المجتمع والسلطات،ذلك انه لا يستطيع إبلاغ السلطات إذا وقع ضحية لجريمة سرقة أو ابتزاز أو إيذاء خشية افتضاح أمره (احمد عبد اللطيف الفقي،2003،ص-ص21-22).

المحاضرة السابعة: العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة بالضحية

بعد أن تطرقنا في المحاضرة السابقة لأهم الخصائص البيولوجية التي تجعل من شخص ما يقضع ضحية جريمة ما ،سنتناول في هذه المحاضرة أهم الخصائص أو العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد، والتي تسهم في تهيئة الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأفراد ضحايا الجريمة(الفقي،2003،ص12).

ونجد منها مهنة الفرد وأسلوب حياته والوضع الاقتصادي له وأيضا الوضع الاجتماعي للضحية المحتمل.

أولا: ظرف المهنة:

أكدت أبحاث علم المجني عليه أن بعض المهن تلعب دورا هاما في منشأ الحدث الإجرامي، لما تنطوي عليه تلك المهن من مخاطر تهدد أربابها بوقوعهم ضحايا للجريمة –سواء بطريق مباشر أم غير مباشر- نظرا لطبيعة هذه المهن وما تثيره من عوامل جذب للمجرم(الفقي،2003،ص23).

فالصيارفة ورجال البنوك يكونون أكثر عرضة للوقوع ضحايا للجريمة للاستيلاء على مابحوزتهم من نقود.كما أن التاجر الثري كثيرا ما يقع ضحية للابتزاز أو القتل سواء كان يشتغل بتجارة مشروعة أم غير مشروعة. ويظهر ذلك بجلاء في مهنة رجال الأعمال خاصة الذين يمارسون نشاطات غير مشروعة رغبة

في الربح السريع،إذ قد يقعون ضحايا لجرائم نصب يرتكبها محترفوا النصب على مثل هؤلاء،من خلال الدخول معهم في صفقات وهمية توحي للمجني عليه بالربح الغفير من ورائها ،فيأخذ الجاني أموال المجني عليه ويختفي.

أيضا كثيرا ما تتعرض الشخصيات المرموقة في المجتمع للجريمة بصورة اكبر من غيرها، لأسباب عديدة:سياسية ومالية واجتماعية. كالخلاف في الرأي والحقد أو الاستيلاء على المال أو حتى لغرض الشهرة، ومن هذا القبيل الاعتداء على رؤساء الدول والحكومات والوزراء، وعلى الكتاب ورجال الفن، كما يكون الدبلوماسيون عرضة للوقوع ضحايا للجرائم أكثر من غيرهم، فالدبلوماسي بحسبانه ممثلا لدولة بأكملها لدى دولة أجنبية معرض للاعتداء عليه من جانب التنظيمات الإرهابية والحركات المناهضة للنظام السياسي بدولته ،ولعل ما يتعرض له الدبلوماسيون من عمليات الخطف والاغتيال في مناطق مختلفة من العالم لخير دليل على صحة هذا الافتراض، ومهنة الشرطة تجعل من ينضوي تحت لوائها يتعرض لمخاطر جمة نظرا لاحتكاكه المباشر مع المجرمين والخارجين على القانون، وكثيرا ما يدفع رجل الشرطة حياته ثمنا لأداء واجبه، كذلك يتعرض بعض القضاة وأعضاء النيابة والخبراء والشهود –خاصة في جرائم الإرهاب والعرض والمخدرات- للاعتداء بالتهديد والرشوة وربما الضرب والقتل.

ومن بين المهن التي تعرض أصحابها لمخاطر الوقوع في وهاد الجريمة هي تلك المتعلقة بالعمل في المجال الطبي –سيما النفسي والعصبي منه – فالأطباء والممرضات في العيادات النفسية كثيرا ما يلقون حتفهم ضحية للنوازع الإجرامية التي تعتري مرضاهم، ولقد عكف الطبيب الفرنسي دوكو كفيل عام 1933 على دراسة ظاهرة تعرض الأطباء لمخاطر جرائم القتل والإيذاء التي يرتكبها مرضاهم، وخلص في دراسته إلى أن أكثر الأطباء تعرضا لمخاطر تلك الجرائم هم الأطباء

المشتغلون بالأمراض النفسية والعصبية، حيث تراوحت حالات الاعتداء عليهم من قبل مرضاهم مابين ثلاث وسبع حالات سنويا.

ومن المهن التي حظيت باهتمام العلماء لتحديد مدى دورها في وقوع من يمتهنها ضحية للجريمة مهنة سائقي سيارات الأجرة:فموضع السائق بين الركاب وهو ما يسهل وقوعه ضحية للجريمة التي ترتكب غالبا في الطرق العامة وفي أوقات تقل فيها حركة المرور سيما أثناء الليل،وأسلوب الحيلة في ارتكاب هذه الجرائم ذو بصمة واحدة، حيث يعمدون إلى استيقاف السائق في مكان غير مطروق في ساعة متأخرة من الليل ويباغتون الضحية بالعدوان من الخلف ويتركونه وحيدا في مكان الواقعة ،ويأخذون السيارة إلى جهة بعيدة ويقومون بتفكيك اجتزائها وبيعها.ومن تتخذ البغاء مهنة لها تتعرض للوقوع ضحية للجريمة بدرجة كبيرة،سواء من قبل زبائنها أو أهلها إذ يعمل معظم المتسلطين عليها إلى الضرب والتخويف في مرحلة للسيطرة على شبكات البغايا التابعة لهم،فإذا سولت لها نفسها الامتناع عن ممارسة المهنة او رفضت ابتزاز الجاني او تحدثت معه بطريقة فضة أثخنها بالجراح،ورغم ذلك لا تستطيع إبلاغ الشرطة حتى لا(الفقي،2003،ص-ص24-25) يفتضح أمرها،ولاعتقادها أن السلطات لا تأخذ شكواها بمحمل الجد.

ومن يتخذ الإجرام مهنة له فإنه معرض للوقوع ضحية للجريمة أيضا إذا نقلب عليه شريكه ،فكثيرا ما يتشاجر اللصوص عند اقتسام الغنيمة،وإذا استأجر احد الناس شخصا آخر لقتل غريمه فربما يقتل المؤجر المستأجر للتنصل من دفع أجرة القتل ولإخفاء الجريمة أيضا،وربما يحدث العكس فيقتل المستأجر المؤجر إذا لم يبر هذا الأخير بوعده ونكث عن دفع الأجرة.والنصاب غالبا ما يقع ضحية لذات الجريمة،حيث تقع عليه من آخرين أشد ذكاء وفطنة،ومصداقا لذلك فقد أشار البعض إلى اعترافات احد النصابين جاء فيها انه كان يذهب إلى متهربي الضريبة فيوهمهم

بأنه مأمور ضرائب ويكشف عن التزوير في إقراراتهم الضريبية ويهددهم باتخاذ إجراءات التزوير والتهرب من الضريبة،فيجزلون له العطاء حتى يوقف اتخاذ هذه الإجراءات.

وأخيرا فقد أثبتت علم المجني عليه أن الأشخاص الذين يضطرون للبقاء مدة طويلة خارج منازلهم أكثر عرضة للجريمة من الأشخاص الذين لا تضطرهم أعمالهم للبقاء مدة طويلة خارج المنزل.

إذن فالمهنة تلعب دورا مباشرا في وقوع صاحبها ضحية للجريمة ،من خلال ما تفرضه عليه من احتكاك مباشر بالمجرمين كرجال الشرطة ورجال القضاء والشهود أو من خلال وضعه الملائم لاختيار الجناة خاصة في جرائم الأموال كسائقي السيارات وعمال البنوك والتجار ورجال العمال.أو من خلال تعامله مع المرضى كما هي الحال بالنسبة للأطباء،أو من خلال سلوكه المنحرف واحتكاكه بالمجرمين وسيء السلوك والسمعة،وما يقتضي ذلك من التردد على الأماكن المشبوهة والتورط في عمليات تفضي إلى أجواء من الصراعات الدموية ،كما هو شأن المجرمين والبغايا.وقد تلعب المهن دورا غير مباشر في وقوع صاحبها ضحية للجريمة عندما تضطره للبقاء خارج المنزل مدة طويلة فيتعرض للسرقة.

ثانيا: ظرف أو أسلوب حياة الفرد:

إن المتأمل في مجريات الأحداث الإجرامية يلمس أن أسلوب حياة الفرد يلعب دورا هاما في وقوع ضحية للجريمة،مثل أولئك الذين يسلكون مسلكا منحرفا كالشذوذ الجنسي وإدمان الخمر والمخدرات وغيرهم فأنهم يتعرضون أكثر من غيرهم للوقوع ضحية لعدد من الجرائم منها ابتزاز الأموال أو السرقة والنصب والاحتيال والضرب والقتل وغيرها.

كذلك أثبتت بعض الأبحاث التي تمت في كثير من البلدان كبريطانيا وأمريكا وايطاليا واستراليا وكندا – أن قابلية الوقوع ضحية للجريمة يرتبط كثيرا بالأسلوب الذي تمضي عليه حياة الفرد، فهذه القابلية تتناسب طرديا مع الوقت الذي يقضيه الفرد خارج المنزل،وتزداد القابلية للوقوع ضحية الجريمة كلما كان المكان الذي يتردد عليه الفرد مفتوحا للجمهور،وتتضاعف هذه القابلية كلما كان هذا المكان يغشاه جمهور المجرمين أو كان من الأماكن التي تموج بأسباب الخلاف والتشاحن كدور اللهو والحانات.

وعلى العكس من ذلك أثبتت دراسات أخرى أن الفرد الذي يعيش في عزلة وانطواء معرض أكثر من غيره للوقوع في وهاد الجريمة،فإذا كان بعض الأفراد يجنح إلى العزلة والعيش بالأماكن المتطرفة لما به من هدوء وبعد عن التلوث – بمختلف أنواعه- الذي أصبح إحدى سمات عصرنا الحالي،فان هذه العزلة تغري المجرم وتجتذ به ،فالشخص المنعزل تنحصر عنه الحماية التي توفرها له المعيشة مع آخرين.

والأشخاص الذين يعيشون فرادى عادة ما يكونون من أصحاب الثراء الواسع،وهذا ما يمثل عامل جذب آخر للمجرم.وفي ظل ظروف العزلة وما يكتنفها من نقص الحماية تزداد فرص نجاح الجريمة وفقا لمخططات المجرم،فهو يكون بمنآى عن الإزعاج والمضايقة أثناء تنفيذ جرمه،ويتضاءل خطر القبض عليه ومن ثم يخرج من مسرح الجريمة سالما غانما،ليس هذا فحسب بل إن فرصة الكشف عن الجريمة بعد تنفيذها يكون امرأ عسير المنال،ففي جريمة القتل مثلا فان فرصة اكتشاف جثة المجني عليه الذي يعيش مع آخرين بعد مدة قصيرة من وقوع الجريمة تكون متاحة أكثر مما لو كان المجني عليه يسكن وحيدا وفي جهة (الفقي،2003،ص28) معزولة،وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن يبقى أمر الجريمة

مجهولا طوال أيام قد تصل إلى أسابيع بل إلى سنوات،وهذا يعطي الجاني فرصة لطمس معالم الجريمة وبيع متحصلاتها في أمان،وكل ذلك يزيد من فرص إفلاته قبضة العدالة بل عدم اكتشافه أصلا(الفقي،2003،ص-ص29).

كما أن هناك صفات ملازمة لبعض الضحايا تجعلهم أقرب الناس إلى الوقوع ضحية لاحتيال المجرمين، كصفة الجشع والطمع وغيرها من الصفات التي تجذب الجناة لاستغلالها (عقباوي ومنصوري ،2018،ص217). كما أن الطمع أو الجشع يفقد الإنسان قدرته على التمييز بين الأمور فتعمى بصيرته عن المخاطر ،فيقل لديه الحذر والحيطة،فيغدو هدفا سائغا للمحتالين والمقامرين الذين يستغلون طمعه للإيقاع به في حبائلهم، ومن كانت فيه خصلة الجشع لازمتها غالبا خصلة البخل ،والبخيل بالنظر إلى ما يثيره من شبهة امتلاك المال فانه يلفت إليه الأنظار هذا من ناحية،ومن ناحية أخرى فإن البخل كصفة رذيلة يعكر صفو علاقات البخيل مع غيره من أفراد المجتمع،ينبذونه ويتحاشون الاختلاط به فيصبح معزولا بلا راع،مما يفقده مصدرا هاما من مصادر الحماية الاجتماعية،ويصير فريسة سهلة المنال،لا من الغرباء فقط بل وأيضا من ذويه الذين يضيقون ببخله ذرعا فيقتلونه أو في اقل تقدير يسرقونه،ومن كانت فيه خصلتا الجشع والبخل كانت فيه-حتما- خصلة الإفراط في الحرص،فإذا كان الحرص من شأنه أن يجنب الفرد خطر الوقوع في الجريمة،فإن المبالغة في اتخاذ إجراءات التامين والحماية،وارتياب الفرد ووسوسته في كل من حوله،والتوجس خيفة في كل من شأنه أن يكشف عما لديه،فإن كل ذلك يلفت إليه انتباه الجناة لاعتقادهم بان هذا الشخص يحوز كمية كبيرة من النقود والأشياء الثمينة التي يخشى عليها.

وعلى العكس من ذلك تماما فان الشخص الذي ينفق ببذخ وبأسلوب استعراضي يلفت الانتباه يكون عرضة للجريمة،فإخراج زبون رزمة من النقود يلفت

بها نظر زبون آخر –لديه استعداد إجرامي – حيث يرى في هذا الشخص وحافظته ضالته المنشودة فيخرج عدوا وراءه وعند وصولهما إلى مكان معزول يهاجم عليه ويحص على النقود(الفقي،2003،ص29).

وعموما تجدر الإشارة إلى أن صور الاحتيال كثيرة ومتعددة منها إعداد وقائع مادية؛فالجاني يصور للضحية الوقائع على غير وجهها سواء كان ذلك باللسان أو بالقلم أم بالإماء ولا يعني ذلك أن توفر تلك الصفة في الضحية تؤثر بنفس القدر على جميع الأفراد وتدفعهم لارتكاب الجريمة،والدليل على ذلك أن المجرم بالصدفة هو أقرب المجرمين للأشخاص الطبيعيين، فالذي يرتكب جريمته استغلالا لصفة خاصة لدى الضحية، لا يترتب عليه ذات الأثر بالنسبة لجميع الأشخاص العاديين لو تعرضوا له وإنما يجرم بفعله البعض دون البعض الآخر (عقباوي ومنصوري،2018،ص217).

ونجد من العادات السيئة التي تشوب أسلوب حياة الفرد،ويكون لها دور كبير في وقوعه ضحية للجريمة هي عادة الإهمال،فتطبع صاحبها باللامبالاة وعدم الاكتراث مما يضفي عليه طابعا من السذاجة والبله،فوجود المال دون حراسة أو رقابة يعتبر ظرفا محركا للاستعداد الإجرامي لدى الشخص قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة،فالشخص الذي يعاني سوء حالته الاقتصادية يرتكب السرقة إذا ما لاحظ أن الظروف مهيأة لذلك وتساعده على ارتكابها دون أن يكشف أمره أو يدركه احد بان يكون المال محل السرقة غير مراقب أو غير موضوع تحت حراسة صاحبه،والأمثلة على ذلك كثيرة:قد يترك الساكن بالأدوار السلفية النوافذ مفتوحة،أو يترك النوافذ المطلة على المواسير بدون موانع حديدية،أو يستخدم خدما بدون إجراء تحريات عنهم،أو يترك مفتاح السكن مع غير مؤتمن،أو يترك أشياء ثمينة داخل

المنزل،كل ذلك يسهل من جريمة سرقة المنزل،وقد يحمل الشخص أشياء ثمينة ومبالغ كبيرة بطريقة ظاهرة(الفقي،2003،ص-ص29-30)

في الأماكن المزدحمة أو يسير بها في أماكن مهجورة،فقد يؤدي ذلك إلى السرقة أو يترك أشياء ثمينة فتتعرض السيارة للسرقة.وأخيرا فإن من صور الإهمال التي تشجع على ارتكاب الجريمة إشراف الأسر على أبنائهم وبناتهم،وسير بعض النسوة في الأماكن المهجورة في وقت متأخر من الليل الأمر الذي يعرضهن للسرقة أو الاغتصاب(الفقي،2003،ص31).

ثالثا: الوضع الاقتصادي للمجني عليه المحتمل:

حظيت الحالة الاقتصادية للفرد بأهمية خاصة من المشتغلين بعلم المجني عليه في سياق بحثهم لعوامل وقوع الشخص ضحية للجريمة،وقد خلصوا من ذلك أن ثراء بعض الأفراد يجعلهم أكثر من غيرهم عرضة لأن يكونوا ضحية لبعض الجرائم على وجه الخصوص جرائم السرقة- وعلى وجه أخص سرقات المساكن- وما يتعرض له الأفراد من سرقة في هذا الصدد غالبا ما يكون مصحوبا بالعنف الذي يصل إلى درجة القتل في كثير من الأحيان.

ونسترعي الانتباه في هذا الصدد إلى أنه ولئن كان ثراء المجني عليه محل اعتبار الجاني في الجرائم التي ترتكب لأغراض مالية،فليس معنى هذا أن ضحايا السرقة وما يرتبط بها من جرائم القتل والإيذاء هم من أثرياء الناس،فقد لاحظ الدكتور **عزت عبد الفتاح** من خلال دراسته لعينة من ضحايا القتل بدافع السرقة أنهم لم يكونوا جميعا من الأثرياء،فمعظم الضحايا لم يكونوا أحسن حالا من الجناة الذين قاموا بالاعتداء عليهم،فهؤلاء الجناة كانوا يقاسون حالة اقتصادية سيئة،وكانوا يعتقدون أن أصحابهم –إما لعلاقتهم بهم وإما لسلوك الضحايا-على قدر من الثراء.ويتعين ألا يغرب عن البال في هذا الصدد أن الفرد،من خلال تصرفاته قد يوحي للجاني

المحتمل بأنه ثري رغم انه ليس كذلك في الواقع،وقد يرقى هذا الاعتقاد للجاني إلى درجة اليقين إذا كان الجاني على علاقة بالمجني عليه محيطا بدخله ومصروفاته.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأثرياء وأطفالهم كثيرا ما يقعون ضحايا لجرائم الخطف بقصد احتجازهم كرهائن والحصول على فدية مالية للإفراج عنهم ويشير **سذرلاند** إلى أنه حوالي سنة 1930 انتشر اختطاف الأثرياء من أفراد الطبقة العليا بشكل واسع بمعرفة المحترفين من المجرمين بغرض الاستيلاء على الفدية،وقد بلغ من انتشار الموضوع أن الصحف أعلنت عن مولد جريمة جديدة،ومع أن اختطاف الأشخاص الأثرياء ذوي الاعتبار بقصد الفدية قد وقع في الولايات المتحدة قبل هذا التاريخ،فإن شيوع الجريمة زاد ذلك الوقت،ولم يكن الاختطاف بقصد الفدية أو بقصد أهداف أخرى شيئا جديدا.ولكن الشيء الوحيد الجديد كان أهمية الضحايا.ويمكن أن نذكر أمثلة لذلك باختطاف "الد وموروا" رئيس الوزراء الايطالي في 1978/03/16 ،واختطاف المليونير البلجيكي **"البارون امبان"** من أمام منزل في باريس يوم:1978/01/23 ودفعت أسرته 8 مليون دولار فدية للمختطفين،واعتادت منظمة بادر –ما ينهوف الألمانية اختطاف رجال الأعمال وطلب فدية للإفراج عنهم،من ذلك اختطافها لرجل الأعمال الألماني "شلاير" يوم 1977/09/05،وكذلك اختطاف مستر **"هانيكن"** المليونير الهولندي من أمام مكتبه في مساء 1983/11/09 وطلب فدية أشبه أنها توازي عشرة ملايين دولارا تدفع على شكل خليط من العملات الفرنسية والألمانية والهولندية والأمريكية.

هذا هو ما أدى إلى انتشار التامين ضد الاختطاف والفدية.كما أن كبار السن تزداد نسبة وقوعهم ضحية للجريمة بقدر ثرائهم وعزلتهم(الفقي،2003،ص-ص32-33).

رابعا: الوضع الاجتماعي للضحية:

أثبتت دراسات المجني عليه أن الوضع الاجتماعي للفرد من العوامل المساعدة على وقوع الفرد ضحية للجريمة نظرا لارتباط الفرد بنمط حياتي معين ،وانتماء عقائدي وخلفية ثقافية معينة،في مجتمع يموج بالتفاوت الطبقي بين الفئات الاجتماعية المختلفة التي يتكون منها ،كما يحوي أجناس عرقية متعددة.

ففئة المهاجرين والأقليات العرقية والدينية معرضون أكثر من غيرهم لخطر الجريمة، فالمهاجر قد يثير نشاطه التنافسي عداء الآخرين ، كما أن الصعوبات التي يلاقيها في التكيف مع المجتمع الجديد قد يعرضه لجرائم النصب والاحتيال من جانب الجناة الذين يدركون الموقف المضطرب للمهاجر ويقومون باستغلاله.

كذلك قد يقع الفرد ضحية للجريمة بسبب انتماءاته العقائدية او العرقية، او لموقفه من قضايا المجتمع الذي يعيش فيه، لصعوبة التكيف مع هذا المجتمع، فضلا عن الأساليب العنصرية والاضطهادية التي يمارسها السكان الأصليون ضدهم، ويمكن أن نذكر أمثلة عديدة لذلك :فالأغلبية السوداء في جنوب إفريقيا –قبل تولي الرئيس مانديلا- كانت مضطهدة من فئة الأوروبيين البيض عندما كانوا سدنة الحكم، كذلك ما لاقاه وما يلاقيه حتى الآن الزنوج في أمريكا ،آخرها ما وقع لهم في لوس انجيلوس، وقد أشار البعض إلى دراسة أجريت في مدينة نيويورك تبين منها أن الشخص الأسود في نيويورك تزداد احتمالات تعرضه للقتل الجنائي ثماني مرات عن الناس البيض الذين يسكنون نفس المدينة، وما يذكر بكل الحزن في هذا الصدد ما تلاقيه الفئات المسلمة من اضطهاد في جميع إنحاء العالم، كالذي يحدث للمهاجرين الأتراك بألمانيا والمهاجرين العرب بفرنسا، والاضطهاد الذي تتعرض له الأقليات المسلمة في بلغاريا والفلبين والهند ومسلموا كشمير ومسلمو روسيا وما حولها من دول الاتحاد السوفييتي الغابر،وما يلاقيه الأكراد في العراق وإيران وتركيا من

اضطهاد عرقي ،أيضا قد يقع على الكتاب أو المفكرين ورجال الدين ضحايا لجريمة القتل أو الاضطهاد نتيجة لما يبدونه من آراء حول القضايا العامة في مجتمعهم.

كما لاحظ البعض أن فئات العزاب والمطلقين هي اكثر الفئات تعرضا للجريمة بعكس فئة المتزوجين.فقد تبين من عينة الدكتور **عزت عبد الفتاح** أن هناك اثني عشرة حالة من الضحايا عزابا ومثلهم أرامل ومطلق واحد، وأربع حالات متزوجين منفصلين عن أزواجهم،فإذا علمنا أن عينة الدراسة كانت تشمل واحدا وخمسين ضحية تعرضوا لجريمة القتل بدافع السرقة اتضح لنا ما تنطوي عليه الحالة الاجتماعية من منظور الزواج من خطورة الوقوع ضحية ن للجريمة،ولعل مرد ذلك طابع الحياة الذي يحياه غير المتزوج وما يكتنف هذه الحياة من وحدة يستغلها الجناة استغلالا جيدا في ارتكاب جرائمهم ضد هذه الفئات دون سواها(الفقي،2003،ص-ص34-36).

المحور الخامس:أنماط ضحايا الاجرام المجني عليهم وتصنيفهم.

المحاضرة الثامنة: أنماط ضحايا الإجرام وتصنيفهم:

أولا: أهمية تصنيف ضحايا الإجرام:

لاشك في أن تصنيف الضحايا إلى فئات له فوائد علمية سواء لجهة دراسة الأسباب والظروف المؤدية للإجرام ودور الضحية فيها كعامل ايجابي أو سلبي، أو سواء بالنسبة لجهة وضع السياسة الوقائية لحماية الضحايا المحتملين من تصرفاتهم الشخصية آو الذاتية التي تعرضهم لوقوع الاعتداء عليهم ومن تصرفات المعتدين الذين يستغلون ظروف وأوضاع الضحايا المحتملين لارتكاب الجرائم بحقهم.

وقد تطرقنا وأسهبنا في محاضرة سابقة إلى خاصية السن وكيف تلعب هذه الخاصية دورا كبير في جعل الفرد ضحية جريمة ما ،وعليه فتصنيف ضحايا الإجرام في فئات تجمع بين أفراد كل منها مواصفات معينة يساعد كثيرا في تقصي الأسباب المثيرة للاعتداء بغية معالتجها أو تحييدها ،كما يساعد في وضع التوجيهات اللازمة للوقاية مع تقنيات كل منها لإيصالها إلى من تتوجه إليهم باللغة التي يفهمون والحس الذي يدركون فمخاطبة المسن تختلف عن مخاطبة الحدث، وكذلك المتعلم أو المثقف عن الأمي، فالسياسة الوقائية وسيلة المجتمع في حماية أفراده من أن يصبحوا ضحايا الإجرام ولا يمكن لمثل هذه السياسة أن تكون واقعية وفاعلة إلا إذا أخذت بعين الاعتبار وضع من تتوجه إليهم من الناحية الشخصية والاجتماعية والثقافية(مصطفى العوجي،دس،ص-21-22).

وسنتطرق في هذه المحاضرة إلى تصنيفات متعددة ومختلفة للضحايا، ونلاحظ أنه اثناء تعريف الضحايا كلما اتسع التعريف لمصطلح الضحية كلما زادت انواع الضحايا التي تندرج تحته:

التصنيف الأول: يركز هذا التصنيف على ضحايا الجريمة فقط: مثل ضحايا الانحراف الجنسي، وضحايا الارهاب وضحايا السرقة وضحايا السطو وضحايا القتل وضحايا حوادث الطريق.

التصنيف الثاني: قسم إعلان **الأمم المتحدة** الضحايا إلى نوعين أساسيين:

- **ضحايا الجريمة:** وهم ضحايا انتهاكات القوانين الجنائية مثل ضحايا الإرهاب .....

- **ضحايا سوء استعمال السلطة Abuse Of Power:**وهم الأشخاص الذين أصيبوا بأذى او حرمان من التمتع بحقوقهم،نتيجة انتهاك المعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق الإنسان مثل ضحايا التمييز العنصري والعرقي والنوعي والاضطهاد السياسي والديني..... (ابو النصر،2019،ص156)، وهذا التصنيف هو تصنيف واسع وغير منضبط يسمح لاتساعه الكثير من التفسيرات التي قد تعصف بإمكان حماية حقوق الضحايا حيث تتضمن كثير من الظواهر والأفعال التي لا تخدم الغرض الأساسي من إعلان الحقوق،فحسب التفسير الواسع لضحايا إساءة السلطة يمكن أن يشمل المصطلح كثيرا من الأشخاص الذين أصيبوا بالضرر نتيجة فشل السياسات الاقتصادية المتعلقة بأسواق العمل وكذلك من أصابتهم البطالة أو يعانون بشدة من إرهاب رأس المال خاصة في الشركات متعددة الجنسيات أو الشركات عبر الوطنية التي لا تحفل كثيرا بمصالح المواطنين(محب الدين،2010،ص13).

التصنيف الثالث:ضحايا لا يشتركون في المسؤولية عن وقوع الجريمة عليهم اذ لا توجد علاقة بينهم وبين مرتكب الجريمة(ابو النصر،2019،ص156).

كما صنف **السعد** ضحايا الجريمة اعتمادا على أنماط الجرائم المرتكبة،وهي كما ذكرها كالتالي:

- مجني عليهم بأنماط جرمية مرتكبة ضد الأفراد والجماعات،كجرائم القتل والإيذاء.

- مجني عليهم بأنماط جرمية مرتكبة ضد الاقتصاد الوطني(الجرائم الاقتصادية).

-مجني عليهم بأنماط جرمية مرتكبة ضد النظام العام في المجتمع(جرائم الإخلال بالمن والنظام).

- مجني عليهم بأنماط جرميه مرتكبة ضد البيئة ،كجرائم الحرائق والتلوث.

- مجني عليهم بأنماط جرمية مرتكبة ضد حقوق الإنسان (جرائم الحرمان من العدالة ،والانتقاص من حقوق الانسان ،وكبت الحرية الفردية.

أما **أبو المعاطي** فقد ذكر ثلاثة عشر نمطا من ضحايا الجريمة على أساس العوامل النفسية والاجتماعية ،وهم كالتالي:

- صغار السن
- الإناث
- كبار السن
- ضعاف العقول
- المهاجرون
- الأقليات
- البلهاء
- المكتئبون
- المكتسب
- اللاهي

- المنعزل
- المؤذي
- المحارب

بالإضافة إلى تصنيف آخر وفقا **لعلاقة الضحية بالجريمة**:

- ضحايا لا يشتركون في المسؤولية عن وقوع الجريمة عليهم إذ لا توجد علاقة بينهم وبين مرتكب الجريمة .
- ضحايا استفزازيون وهو مسؤولون عن إثارة المجرم فيرتكب الجرم ضدهم.
- ضحايا مثيرون ،وهؤلاء يسلكون سلوكا غير واع يثير الرغبة في نفس المجرم لارتكاب جرمه.
- ضحايا ضعاف (جسميا،عقليا،اجتماعيا)
- ضحايا لأنفسهم ،أي أفعالهم مردودة عليهم مثل مدمني المخذرات (قانون جنائي وعلم الإجرام،2017،http://m.facebook.com).

وأيضا جرت محاولات علمية عديدة لتصنيف ضحايا الإجرام ،وهكذا صنف **فون هانتنغ** الضحايا إلى ثلاث فئات :

1- الفئة الأولى:

تشمل ما اسماه ب "المجرم-الضحية" وهي تضم فئة من الناس يمكن أن تكون في ذات الوقت ضحية ومجرمة،ضحية اعتداء فترد الاعتداء على المعتدي أو على غيره،كالولد المساء معاملته من والده فيرتد عليه قتيلا،أو كالمرأة المعتدى عليها فتصبح عاهرة كما يمكن لظرف طارئ ذاتي آو خارجي أن يجعل من الإنسان إما ضحية و إما مجرما كما هو الحال في حوادث السير مثلا أو الحوادث المرضية المفاجئة كالذبحة القلبية أثناء قيادة السيارة.

2- **الفئة الثانية:**

تضم ما اسماه **فون هانتنغ** بفئة "الضحية المحتملة أو الراكدة" وهي فئة من الناس تتميز ببعض المواصفات التي تعرضها لتكون ضحية اعتداء عليها وكأن لديها استعدادا خاصا لتصبح كذلك ،هذا الاستعداد مصدره إما وضع الإنسان الشخصي كالجنس أو العمر أو المظهر أو المهنة أو النشاط أو السلوك أو التصرف وإما وضع نفساني أو مرضي خاص كالشذوذ الجنسي أو الانحراف الأخلاقي أو الانجراف الغريزي أو عدم اللامبالاة فيما يحدث له أو السعي إلى المتسبب بالاعتداء عليه نتيجة لمرض سادي يجعله يشعر باللذة في الألم والى ما هنالك من أوضاع نفسانية أو مرضية أخرى(مصطفى العوجي،دس،ص19).

3- **الفئة الثالثة:**

تضم أناسا يصبحون ضحايا العلاقة الخاصة التي تربطهم بالمعتدين عليهم،كعلاقة الوالد المضطهد بولده الذي يرتد عليه أو علاقة مدمني المخذرات والكحول الذين يتضاربون فيما بينهم أو علاقة أفراد المافيا الذين يتنازعون زعامة العصابة التي تضمهم.

بينما عمد **مندلسون** لتصنيف الضحايا إلى:

1- فئة الضحايا الأبرياء الذين لم يقدموا على أي عمل مثير للاعتداء عليهم والضحايا الذين يساهمون في حدوث الجرم عليهم وذلك إما بإثارة الاعتداء وإما نظرا لقلة احترازهم وإهمالهم وإما نظرا لجعلهم أو لإرادتهم أن يكونوا ضحية للإجرام.

2- والى فئة من الناس تكون في ذات الوقت ضحية ومجرمة كمن يقع عليه اعتداء فيرد المعتدي عنه باعتداء مماثل.

أما الدكتور **"عزت عبدر الفتاح"** فانه يصنف الضحايا ضمن خمس فئات متبعا في ذلك المنهجية التي تجمع بين المواصفات الوضعية للشخصية الإنسانية مضافة إليها الوضعية التي يوجد فيها الإنسان عند حصول الحادث،"ويقصد المؤلف بالمواصفات الوضعية للشخصية الإنسانية تلك التي تشاهد من الخارج كالسن والجنس والوضع الاجتماعي والمهني ،بينما المواصفات الشخصية هي تلك الملتصقة داخليا بالإنسان كالوضع النفساني والمعنوي".

هذه الفئات الخمس تضم :الضحية غير المساهمة في حدوث الجرم،وتلك المحتملة أن تصبح ضحية،والضحية المثيرة للاعتداء وتلك المساهمة في حدوثه والضحية غير الحقيقية أي التي تدعي الاعتداء كذبا لغاية في نفسها آو نتيجة لمرض نفساني،ويضع الباحث مواصفات لكل فئة من هذه الفئات(مصطفى العوجي،دس،ص20).

أيضا من بين المؤلفين الذين أعطوا تصنيفات مغايرة للضحية نجد Jiménez de Asúa الذي يقسم الضحايا إلى:

1. ضحية محددة:

يعتبر على هذا النحو الذي يتم اختياره طواعية من قبل المجرم ل لا يكون اختيارك بسبب الصدفة مثال على ذلك هو جرائم الشغف والانتقام أو الجرائم التي يقوم بها الأقارب أو الأقارب.

2. ضحية غير مبال:

اختار عشوائيا . يمكن تنفيذ الجريمة مع أي شخص آخر دون التسبب في أي تغيير في المجرم. مثال على ذلك هو الاحتيال أو الخداع ، مثل trileros. ويلاحظ

أيضا في بعض الأعمال الإجرامية التي يقوم بها المرضى النفسيين والقتلة المتسلسلة.

3. ضحية مقاومة:

تلك الضحية القادرة على المقاومة والدفاع عن نفسها أو أن يتعرض للهجوم بسبب أو معرفة أن هذا الموضوع سوف يدافع عن نفسه.

4. الضحية القاتلة:

ليس دائما هناك حالة يكون فيها الشخص ضحية لجريمة ، فهذا موضوع لا صلة له بالعمل الإجرامي. بهذه الطريقة ، هناك ضحايا الذين يشاركون بنشاط في الجريمة ، على الرغم من أنه من الممكن التصرف تحت الإكراه.

(علم الضحية،2019،http://ar.yestherapyhelps.com)

وهناك من يصنف أيضا الضحايا وفقا لخصائص معينة مثل :

1- **تصنيف الضحايا حسب الخصائص التكوينية :**

تلعب الخصائص التكوينية للإنسان دورا هاما كأحد العوامل المهمة التي تجعل بعض الأشخاص اكثر عرضة من غيرهم ليكونوا ضحايا للإجرام ومن اهم تلك الخصائص(**السن واللون والجنس**):

- **صغار السن :** ويعتبرون من اوضح طوائف ضحايا الاجرام بسبب الضعف البدني وقلة الخبرة في الحياة، وتكثر ضدهم جرائم السرقة والنصب والأفعال المنافية للحياء .

● **كبار السن :** يتصف كبار السن بالضعف البدني والعقلي في كثير من الأحيان ومنهم من يصل إلى مرحلة قد لا يعلم فيها شيء كذلك قد يكون الشخص المسن وحيدا منعزلا كما أن احتمالات ثرائه مع ما تقدم تكون كبيرة،وهذه الأمور جميعا تسهل من وقوعه فريسة سهلة للإجرام .

● **لون البشرة** : يعتقد بعض العلماء أن لون البشرة له تأثير على تفاوت نسبة الإجرام والتأثير في كون الإنسان ذي البشرة السمراء قد يقع ضحية للإجرام ،ومثال ذلك احتمالات تعرض الزنوج في أمريكا للقتل أكثر من تلك الاحتمالات التي تواجه ذوي البشرة البيضاء ،ولكن هذا القول ليس ثابتا على إطلاقه إذ أن الجذور التاريخية الدونية أحيانا لذوي البشرة السمراء ربما تكون هي الدافع لذلك .

● **الجنس:**ذهب جانب من العلماء إلى أن المجرم ربما يتردد إذا علم أن الضحية رجل وليست أنثى بسبب ضعف الأنثى وضعف مقاومتها، وهذا القول ناقضه جانب آخر من العلماء إذ يرون أن الرجل أكثر عرضة للإجرام بسبب احتمالات احتكاكه مع الآخرين وبحسب الإحصاءات الجنائية.

2- تصنيف الضحايا حسب الوضع الصحي :

يرتبط الطب العقلي والنفسي والبدني بالقانون ارتباط وثيقا وقد أثبتت الدراسات أن الاختلال العقلي أو النفسي يعتبر سبب من أسباب وقوع الإنسان ضحية الإجرام وسوف نعرض بعض صور ذلك على النحو الآتي :

أ-المختلون عقليا : يؤثر الاختلال العقلي في سلوك الشخص فيجعله ينجرف من المسار العادي ليعيش في عالم خيالي، وبالتالي تسهيل وقوع المجني عليه المصاب بذلك فريسة سهلة للإجرام حيث تضعف قدرته على الدفاع عن نفسه وعرضه وماله بما يسهل للمجرم الاعتداء عليها.

ب- الأغبياء :

الأمر الثابت أن تصرفات الأغبياء تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم لاحتمالات وقوعهم للعديد من أصناف الإجرام ، وذلك بسبب عدم إدراك نتائج تصرفاتهم وعدم تقدير عواقب تلك التصرفات بصفة عامة .

ج- **المكتئبون :**

الاكتئاب هو مصطلح يستخدم لوصف خليط من الحالات المرضية أو غير المرضية في الإنسان والتي يغلب عليها طابع الحزن ، وغالبا تسبب للإنسان حالة من فقدان الأمل والشعور بعدم الكفاءة ،فيترتب على ذلك إصابة الشخص بضعف عقلي وبدني يؤدي إلى ضعف مقاومته بشكل تام مما يزيد من احتمالات تعرضه للإجرام.

د- **المعذبون والمضطهدون:**يقصد بالتعذيب كل قوة مادية أو معنوية خارجية عن المتهم تطال جسمه أو نفسيته،يكون من شأنها تعطيل إرادته لحمله على الاعتراف بجرم ما أو الإدلاء بمعلومات عن هذا المجرم، وقد يترتب على التعذيب والاضطهاد أن يكون من يقع عليه ذلك فريسه سهله للإجرام بسبب ضعف مقاومته

أو جنوحه إلى من يعوضه عن الحرمان والقهر الذي يسببه القائم بالتعذيب .مثل ضرب الأب لأولاده أو لزوجته.

هـ- الطماعون والبخلاء والمبذرون :

إن سلوكيات هذه الطائفة المنافية للمألوف ولطبائع الأمور السليمة،تجعلهم أكثر عرضة للإجرام خاصة الجرائم المالية مثل السرقة والنصب،بسبب ما يترتب عليه من تصرفاتهم من لفت أنظار المجرمين إليهم،وهو ما يجعلهم فريسة سهلة للإجرام

3- الضحية المعتاد وغير المعتاد على الإجرام :

من الضحايا من يتعلم السلوك الإجرامي كونه آذى يرتكب ضده ويأخذ الحيطة والحذر مستقبلا حتى لا يقع فريسة سهلة لذات السلوك الإجرامي مرة أخرى،ومنهم من لا يستفيد شيئا ولا يهتم للسلوك الإجرامي الذي أصابه فيقع فريسة للإجرام مرات عدة.

4- الضحية المتقبل وغير المتقبل للإجرام :

الفئة الأولى هو المجني عليه الذي يدخل في عمل ، وهو يدرك نتائجه وأخطاره ومع ذلك لا يلقي لها بالا, بل قد يتقبل النتائج احياناً , مثل المرتاد الى النوادي الليلية ،أما الفئة الثانية فتكون الإرادة غير متجهة إلى العمل المحفوف بالمخاطر مثل الاطفال وضعاف العقول .

5- الضحية المتعلم والجاهل :

يؤدي التعليم دوراً قانونياً في الحد من الظاهرة الإجرامية كأصل عام،وفي مجال الوقوع ضحيه للإجرام،فإن المتعلم والجاهل يقعان في الإجرام ،ولكن الثابت من خلال الإحصاءات أن الجاهل يكون عرضة للإجرام أكثر من المتعلم خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية والحاسب الألي والانترنت .

6- **الضحية المهمل والحريص :**

يقصد بالإهمال وقوف المجني عليه موقفا سلبيا، فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي يكون من شأنها الحيلولة دون وقوعه ضحية للإجرام على نفسه أو ماله أو عرضه،كما انه من ناحية أخرى قد يقوم بسلوك ما يسهل للجاني الإيقاع به مثل قيام شخص على توقيع استلام البضائع قبل أن يستلمها.

7- **الضحية المبادر وغير المبادر:**قد يسعى الضحية إلى ارتكاب جريمة في حق الجاني،فيبادر الأخير إلى رد فعل مشروع يلحق الأذى بالضحية الذي لديه نية الإضرار بالجاني،فيكون الضحية عندئذٍ هو الذي بادر بسلوكه إلى تحريك رد الفعل لدى الجاني الذي يرتكب سلوكا قد يلحق الأذى بالضحية الذي بادر بالاعتداء مثل الدفاع الشرعي.

8- **الضحية المستفز والهادئ:**الضحية المستفز هو ذلك الشخص الذي يقوم بتوجيه إشارات أو سلوك أو كلمات تتضمن تحدياً للجاني،فيقوم هذا الأخير بالرد على مصدر الاستفزاز بسلوك إجرامي .

9- **الضحية المتهور(الرعونة) والمتزن :**يقصد بالرعونة في القانون الجزائي سوء التقدير،وهي إقدام شخص على سلوك غير مقدر خطورته أو مدرك لعواقبه ،وفي هذا المقام يتمثل في قيام الضحية بسلوك متهور ينجم عن وقوع الجريمة عليه ذاته.مثال: من يمشي وسط الطرق فتصيبه سيارة،أو من يملك مالا ويظهره للعامة في مكان غير آمن (الضحية،،2019،دس).

كما تختلف **أنماط ضحايا الإجرام** بحسب نظرة الباحث إليهم وذلك بصفة عامة وعلى جانب أخر تختلف طوائف **ضحايا الجرائم التقليدية عن الجرائم المستحدثة،** فقد انتقلت الجريمة بمختلف صورها وأشكالها إلى مرحلة جديدة طابعها إساءة استعمال مخرجات العلوم الحديثة و التقانة العالية، واستغلالها كأداة وأسلوب لارتكاب الجرائم، ويمكن المقارنة بين نمط الجرائم التقليدية ونمط الجرائم المستحدثة على النحو التالي:

1. **من حيث العدد:**

نجد أن عدد ضحايا الجرائم التقليدية محدود،مثل القتل والضرب،بينما عددهم في الجرائم المستحدثة غير محدود مثل نشر فيروس معين قد يدمر ملايين أجهزة الحاسوب.

2. **من حيث معرفة الجاني للضحية:**

نجد أن الضحية في الجرائم التقليدية معروف للجاني، ويستهدف باسمه وشخصه، بينما في الجرائم المستحدثة لا يهتم الجاني بتحديد المجني عليهم غالبا.مثل خطف الطيران.

3. **من حيث التعويض:**

من الممكن تعويض الضحايا في الجرائم التقليدية لكون الجاني معروفاً للجهات المعنية،أما في الجرائم المستحدثة فيكون ذلك صعبا للغاية.

4. **من حيث دور الضحية في وقوع الجريمة:**

نجد أنه في الجرائم التقليدية يكون للضحية دوره في وقوع الجريمة،بينما في الجرائم المستحدثة لا يوجد أي دور للضحية مثل القتل بالمواد السامة وقتل الأطفال والنساء .

5.من حيث إمكانية دراسة العلاقة بين الجاني والضحية:

نجد أن ذلك ممكن في الجرائم التقليدية، بينما في الجرائم المستحدث غير ممكن ويرجع ذلك إلى أن الجاني يركز في تلك الجرائم على العملية الإجرامية ذاتها وعلى تنفيذها بغض النظر من المجني عليه فيها.

6.من حيث الخسارة المادية:

نجدها في الجرائم التقليدية شكلية ومحددة، بينما في الجرائم المستحدثة غير محددة، وهي رئيسية من حيث حجم الأضرار المستهدفة فيها فقد تؤدي إلى خسائر بمليارات الدولارات(الضحية،2019).

خاتمة:

تناولنا في هذه المطبوعة بشيء من التفصيل مجمل محاضرات مقياس علم الضحايا للسداسي الأول، وهي دروس موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر علم اجتماع تخصص الانحراف والجريمة، حيث تمكن الطلبة من استيعاب أهم المصطلحات

المستخدمة في هذا العلم واهم النظريات المتعلقة بالضحية كما يتمكن الطالب من استيعاب أهم خصائص الضحية واهم أصنافها.

قائمة المراجع المعتمدة:

قائمة المراجع المعتمدة:

أولا : المصادر:

1- القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب:

1- البشري،محمد الأمين ،(2005)،علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية،ط1،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

2- زكي زكي حسين،زيدان،(2004)،حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفسي،الاسكنرية،دار الفكر الجامعي.

3- سيلرز كريستين،ايكرز رونالد،(2013)،نظريات علم الجريمة-المدخل والتقييم والتطبيقات ، ترجمة البداينة،ذياب،والخريشة رافع،المملكة الأردنية الهاشمية عمان،دار الفكر.

4- عباسي،صلاح الدين،(2019)،دراسات في علم الضحية،سلسلة العلوم الاجرامية،الجزائر،قسنطينة،دار النشر AlphaDoc.

5- الفقي ،أحمد عبد اللطيف:الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة،ط1،سلسلة حقوق ضحايا الجريمة،دار الفجر،القاهرة،2003.

6- محب الدين ،محمد مؤنس،(2010)،تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون،ط1،الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

7- ويليام فرانك،و مشان ماريلين،(2013)،نظرية علم الجريمة،ترجمة، ، وآخرون،المملكة الأردنية الهاشمية،دار الفكر.

ثالثا:الرسائل الجامعية:

8- بن مانع بن على آل بهيان الحكيم ،ناصر،(2007)،دور الضحية في حدوث الجريمة-دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في

مدينة الرياض،أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية،الرياض،قسم العلوم الاجتماعية ،كلية الدراسات العليا،جامعة ناف العربية للعلوم الأمنية.

9- بوراس نادية،(2018)،حقوق الضحية أثنا المحاكمة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائر،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الطاهر مولاي سعيدة،الجزائر.

رابعا:المجلات العلمية:

10- عقباوي محمد عبد القادر ومنصوري المبروك،(2018)،تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة واثرها على عقوبة الجاني غي التشريع الجزائري –دراسة مقارنة-،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد السادس،المجلد السابع،

11- عياد ،إسماعيل صالح حسن والي شيال،(2014)،أساليب الحياة وعلاقتها بالتوافق الأسري لدى معلمي مرحلة الدراسة الابتدائية،مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية)،العدد الرابع،المجلد 39،جامعة البصرة،كلية التربية للعلوم الإنسانية.

12- محمد علي سالم جاسم،محمد عبد المحسن سعدون،(2015)،حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة الأولية من التحقيق،مجلة المحقق،الحلي للعلوم القانونية والسياسية،،العدد الرابع، السنة السابعة .

13- مجلة جامعة بابل،العدد2،المجلد22،العلوم الإنسانية،2014.

14- مجلة أبحاث البصرة -العلوم الإنسانية-،العدد الرابع،المجلد 39 ،2014.

خامسا:مواقع الالكترونية:

15- أبركان،الصالح،(دس)،علم الضحية مفهوم جديد في العلوم الجنائية،مجلة دراسات وابحاث ،المجلد 6،العدد16،، تم الاسترجاع من الموقع:

بتاريخ:2019/11/07 www.asjp.cerist.dz://article<http
الساعة:15:43

16- بركو مزوز،17 مايو،(2009)،علم الضحايا ...المفهوم والأبعاد والعوامل،تم الاسترجاع بتاريخ:2019/09/30 الساعة:22:18 -criminologie http://vivtimo.forumactif.org

17- حميد بن ناصر الحجري،(2019)، ضحايا الجريمة قبل وبعد وقوعها،شرطة عمان السلطانية تم الاسترجاع من الموقع:

بتاريخ:2019/12/26 الساعة :11:27. rop.gov.om

18- الشناوي،أمينة ،بعض الخصائص النفسية والديموجرافية لدى ضحايا الجرائم المختلفة،ص2،تم الاسترجاع من الموقع:

researchgate.netبتاريخ:2019/12/25 الساعة:18:35 -

19- العوجي،مصطفى:الضحية ..ذلك المنسي...،المجلة العربية للدراسات الأمنية،تم الاسترجاع من الموقع:

بتاريخ:2019/12/26 الساعة: 09:31 http://repository.nauss.edu.sa

20- محمود حمدون:علم الضحية-science of victimology- ،تم الاسترجاع من الموقع :

بتاريخ:2019/10/29 الساعة:15:00 wwwsasapost.com://http

21- مدحت أبو النصر،(دس)،الاعاقة الاجتماعية –المفهوم والانواع وبرامج الرعاية-،مجموعة النيل العربية،سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة،القسم 12، تم الاسترجاع من الموقع:

بتاريخ: 2020/02/20 الساعة:16:56 https://books.google.dz

22- مفوضية الأمم المتحدة السامية:إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة،مكتب المفوض السامي، تم الاسترجاع من الموقع:

بتاريخ :2018/11/05 الساعة: 09:10 http:// www.ohchr.org

بتاريخ:2019/11/07 الساعة:ar.m.wikipedia.org.16:09 -23

24- مصر س:المبادئ الأساسية لنظرية ألفرد –علم النفس الفردي- ،2019/03/05،ص4104472/almasryalyom/www.masress.com//:http

25- علم الضحية:ماهو ؟ وماهو موضوع الدراسة؟ تم الاسترجاع من الموقع: بتاريخ:2019/12/25 الساعة: http://ar.yestherapyhelps.com 18:26 .

26- قانون جنائي وعلم الإجرام،24 أفريل 2017 الساعة 8:57 تم الاسترجاع من الموقع:

. بتاريخ:2019/12/26 الساعة: m.facebook.com://http11:20

28- الضحية،(2019)،ملف .power piont